

قرارات

وتاريخ حصوله عليها ويصحح برسم قديمقذاره عشرة جنيهات ، وتقوم الشعبة بدراسته ، وتقديم تقرير مفصل يتضمن بيان الجوانب الفنية التخصصية ، وماهية المؤهل والدرجة العلمية ، وتوصياتها في شأن الطلب ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تقديمه .

وتعرض التقارير ، متضمنة التوصيات التي تعدها الشعبة ، على لجنة القيد المختصة وتصدر هذه اللجنة قرارها في طلب القيد ، إما بقبوله ، أو برفضه ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استيفاء الأوراق المطلوبة ، وفي حالة قبول الطلب ، تقرر اللجنة قيد اسم الطالب في الجدول الخاص .

ويجب أن يكون قرار اللجنة ، برفض القيد ، وفي هذه الحالة تسلم صورة من القرار إلى الطالب ، أو ترسل إليه بخطاب مسجل موصى عليه يعلم الوصول ، خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار وتقوم لجنة القيد بإحاطة مجلس النقابة علما بما انتهت إليه قراراتها ، أولا بأول .

مادة ٢ - يجوز للطالب أن يتظلم من القرار الذي يصدر برفض قيده ، إلى مجلس النقابة ، وذلك خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ إعلانه بهذا القرار كما يجوز لمجلس الشعبة ، إذا رأى وجها لذلك ، أن يمرض وجهة نظره على مجلس النقابة .

ويفصل مجلس النقابة في التظلم خلال ثلاثة أشهر ، بعد تكليف الطاعن بالحضور بكتاب موصى عليه ، لتقديم وجهة نظره ، قبل انعقاد المجلس بخمسة عشر يوما ، على الأقل ، أو حضور من يوكله رسميا من أعضاء النقابة في هذا الشأن ، على ألا يكون لأعضاء لجنة القيد المختصة صوت محدود في قرار المجلس بقبول التظلم أو رفضه ، وإذا لم يحضر الطاعن أو وكيله في الموعد ، ينظر الطعن في غيابه ، ويعتبر قرار المجلس نهائيا .

ولمن صدر قرار برفض تظلمه من المجلس ، أن يطعن فيه أمام محكمة القضاء الإداري خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بالقرار .

ولا يجوز للطالب ، إذا رفض طلب قيد اسمه ، أن يجسّد طلبه ، إلا إذا زالت الأسباب التي حالت دون قبوله .

وإذا كان رفض طلب القيد ، يرجع إلى عدم توافر شرط حسن السيرة ، والسمة لدى الطالب ، فلا يجوز تجديد الطلب ، إلا إذا انقضت سنتان على الأقل من تاريخ صدور القرار النهائي بالرفض .

وزارة الري

قرار وزاري رقم ٢١٣٣ لسنة ١٩٧٥

بشأن إصدار النظام الداخلي لنقابة المهندسين

وزير الري

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين ؛ وعلى القرار الوزاري رقم ٣٥٦٦ لسنة ١٩٧٤ بإصدار النظام الداخلي المؤقت لنقابة المهندسين ؛

وعلى موافقة الجمعية العمومية لنقابة المهندسين بجلستها المعقودة في ١٢ من يونيو سنة ١٩٧٥ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

- مادة ١ - يعمل بالنظام الداخلي لنقابة المهندسين ، المرفق بهذا القرار .
مادة ٢ - يلغى القرار الوزاري رقم ٣٥٦٦ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه .
مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

تحريرا في ٢٨ رجب سنة ١٣٩٥ (٢٧ يولييه سنة ١٩٧٥)

مهندس : عبد العظيم أبو العطا

النظام الداخلي لنقابة المهندسين

الباب الأول

القيد بجدول النقابة

مادة ١ - تشكل لجان القيد ، برئاسة أحد وكيلي النقابة ، وعضوين من مجلس النقابة ، يختارهما المجلس ، ويمثلين عن كل شعبة ، وفقا للتخصص المعروض .

ويقدم طلب القيد ، إلى الشعبة المختصة بالنقابة ، عن طريق الأمانة العامة ، على الاستمارة المعدة لذلك ، ويتضمن البيانات الخاصة باسم الطالب ولقبه ، وجنسيته وتاريخ ميلاده ، ومحل إقامته ، وترفق به صحيفة الحالة الحاشية ، والأوراق الدالة على المؤهلات الهندسية الحاصل عليها الطالب ،

مادة ٧ - يشترط في الناخب ، ما يأتي :

- (أ) أن يكون مهندسا ، مقيدا بمجدول النقابة .
 (ب) أن يكون مسددا للاشتراك حتى نهاية السنة المالية السابقة لإجراء الانتخابات ، أو أن يكون قد أوفى من سداده .

مادة ٨ - يشترط فيمن يرشح نفسه نقيبا ، أو عضوا مكلا ، أو رئيسا لفرقة أو رئيس نقابة فرعية ، أن يكون حاصلًا على بكالوريوس الهندسة من إحدى الجامعات المصرية ، أو إحدى الشهادات الجامعية التي تعادلها وأن يكون قد مضى على تخرجه ، ومزاوته إحدى المهن المبينة بالمادة (٣٢) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ - خمسة عشر عاما على الأقل .

ويعتبر القيام بالتدريس للعلوم الهندسية ، في حكم ممارسة المهنة ، في حساب المدد اللازمة امتيازها ، طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤

مادة ٩ - يعلن مجلس النقابة عن مواعيد فتح باب الترشيح ، لإرازة النقابة الخالصة على كافة المستويات ... وبقائه ، ومواعيد الانتخابات ، في جريدتين يوميتين كما تعلق صور من ذلك الإعلان بلوحة الإعلانات ، بمقر نقابة المهندسين بالقاهرة ومقار النقابات الفرعية بالأقاليم ومجلة المهندسين ، وذلك قبل فتح باب الترشيح بسبعة أيام على الأقل (الأسبوع الأول من يناير) .

ويحدد مجلس النقابة موعد فتح باب الترشيح لمركز النقيب ، والكراسي المكلمة وأعضاء مجالس الشعب الذين تنتخبهم الجمعيات العمومية بالقاهرة ، والنقابات الفرعية بالأقاليم ، وأماكن التجمعات الكبيرة للمهندسين التي تخرج عن النطاق الإقليمي للنقابة الرئيسية بالقاهرة والنقابات الفرعية بالأقاليم وذلك خلال الأسبوع الثاني من شهر يناير من كل عام ، ويقفل باب الترشيح بعد خمسة عشر يوماً (الأسبوع الأخير من يناير) .

ويكون قفل باب الترشيح بحضور لجان يشكلها مجلس النقابة ، من بين أعضائه ، أو من أعضاء آخرين بالنقابة ، وتقوم هذه اللجان بإعداد محضر مفصل بالاجراءات التي تمت بالتطبيق لأحكام القانون ، وهذا النظام .

ويتم انتخابات أعضاء مجالس الشعب ، ومجالس النقابات الفرعية ، في الأسبوع الأخير من شهر فبراير ، ويتم الاجتماع العادي للجمعيات العمومية بالنقابة العامة بالقاهرة . والجمعيات العمومية بالنقابات الفرعية بالأقاليم ، في الأسبوع الأول من شهر مارس من كل عام .

مادة ١٠ - تقدم طلبات الترشيح باسم النقيب ، على النموذج الممدد لذلك ، وتسلم إلى الأمانة العامة للنقابة بالقاهرة أو النقابات الفرعية بالأقاليم بموجب إيصال خلال الموعد المحدد في المادة السابقة ، وفي ساعات العمل بالنقابة وفروعها .

مادة ٣ - يجوز طلب القيد في أكثر من شعبة من شعب النقابة ، إذا توافرت لدى الطالب المؤهلات العلمية اللازمة ، ويتعين على الطالب أن يختار شعبة واحدة ، بإشرافه باحق الترشيح والتصويت في انتخابات النقابة .

مادة ٤ - أعضاء نقابة المهن الهندسية ، المقيدة أسمائهم ، عند صدور القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ - بسجلاتها الدائمة ، والسجلات المؤقتة ، لخريري المعاهد العليا الصناعية ، والفنون التطبيقية ، قسم النسيج - وقسم طباعة المنسوجات ، يعتبرون مهندسين وأعضاء مؤسسين لنقابة المهندسين ، وتدرج أسمائهم في جداولها مرتبة حسب تواريخ حصول كل منهم على لقب مهندس .
 ويعنى الأعضاء المؤسسون من أداء رسوم القيد .

الباب الثاني

الفصل الأول

أجهزة النقابة وطريقة تشكيلها

مادة ٥ - يشكل الهيكل التنظيمي العام للنقابة ، على الوجه الآتي :

(١) الجمعية العمومية .

(٢) مجلس النقابة .

(٣) الجمعية العمومية لكل شعبة .

(٤) مجالس الشعب - وتشمل .

شعبة الهندسة المدنية - والميكانيكية - والكهربائية - والمعمارية - والكيميائية - والنووية - وصناعة الغزل والمنسوجات - والتعدين والبتروك والفلزات .

النقابات الفرعية ، وتشكل كل منها من :

(أ) الجمعية العمومية للنقابة الفرعية .

(ب) مجلس النقابة الفرعية .

مادة ٦ - يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس النقابة ، أو مجالس الشعب ، أو مجالس النقابات الفرعية ما يأتي :

(أ) أن يكون مهندسا ، مقيدا بمجدول النقابة .

(ب) أن يكون مسددا للاشتراكات ، حتى نهاية السنة الميلادية السابقة لإجراء الانتخابات ، أو أن يكون قد أوفى من سداده ، طبقاً لنص المادة (٥٥) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤

(ج) أن يكون من الأعضاء العاملين بالاتحاد الاشتراكي العربي ، عند ترشيحه ، عدا أعضاء النقابة من ضباط القوات المسلحة ، فيكتفى في شأنهم بموافقة الاتحاد الاشتراكي على ترشيحهم .

مادة ١٤ - تلقى بطاقة الانتخابات إذا أُنْتُخِبَ العضو عددا يقل أو يزيد عن العدد المطلوب ، لمختلف المستويات النقابية ، ويراعى النص في البطاقة على ذلك .

مادة ١٥ - تؤشر لجنة الانتخابات أمام أسماء المهندسين الذين باشرُوا حقوقهم الانتخابية في كشوف الناخبين التي تعدها النقابة ، وتوزعها على لجان الانتخابات ، كما تؤشر اللجنة على بطاقات الانتخاب التي يحملها الناخبون ، بما يفيد حضورهم ، ومباشرة حقوقهم الانتخابية .

ولا يسمح لمن يحمل بطاقة الانتخابات الخاصة بمباشرة حقة الانتخابي إلا بعد التحقق من شخصيته ، ومن ورود اسمه في كشوف الناخبين وأثبت ذلك في محضر الانتخاب .

وبعد انتهاء الميعاد المحدد للانتخاب ، تفضل أبواب اللجان ويحصر عدد وأسماء الناخبين الموجودين داخل مقار اللجان ، ويشب ذلك في محاضر الانتخاب وتستمر اللجان في أداء عملها ، إلى أن يدلى هؤلاء الناخبون بأصواتهم .

مادة ١٦ - عقب انتهاء عملية الانتخاب ، تختم الصناديق بالشمع الأحمر بخاتم النقابة ، وتحمر كل لجنة انتخابية محضرا بالإجراءات التي تمت في عملية الانتخاب ، تثبت فيه عدد المهندسين الذين باشرُوا حقوقهم الانتخابية ، وعدد أوراق الانتخاب التي استعملت ، وعدد مالم يستعمل ، وتوضع هذه الأوراق في مطروف يختم بالشمع الأحمر بخاتم النقابة ، كما توضع مفاتيح الصناديق ومحاضر الانتخاب في مطروف آخر ، يختم كذلك بالشمع الأحمر بخاتم النقابة .

مادة ١٧ - يتم فرز الأصوات تحت إشراف لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء من مجلس النقابة المختص من غير المرشحين ، وذلك بعد التحقق من سلامة الأختام الموضوعة على الصناديق والمظاريف المبيئة بالمادة السابقة ، بحضور من يشاء من المرشحين ، ولكل مرشح أن ينيب عنه مهندسا لحضور إجراءات الفرز .

ويحمر بإجراء الفرز ونتيجته محضر يوقع عليه من لجنة الفرز ، ويمند من رئيس النقابة المختصة ، ويعلن رئيس النقابة نتيجة الانتخابات ، ويرسلها مع مندوب إلى النقابة العامة بالقاهرة ، لتسليمها شخصيا إلى الأمين العام أو من ينوب عنه ، وينص المطروف بمعرفة اللجنة المشرفة على الانتخابات بالنقابة العامة ، ويحمر بذلك محضر ، وتحفظ النقابة بأوراق الانتخاب ، ومحاضر الفرز في مظاريف تختم بالشمع الأحمر بخاتم النقابة .

وبعد سجل خاص ، يثبت فيه أسماء طالبي الترشيح ، وتاريخ وساعة تقديم الطلب ، على أن يرفق بطلب الترشيح تأمين قدره عشرون جنيها مصريا بالنسبة لمركز النقيب ، وخمسة جنيهات بالنسبة لأعضاء المراكز المكلمة وثلاثة جنيهات بالنسبة للمراكز النقابية الأخرى .

ولا يرد التأمين إلا إذا حصل العضو على نسبة ١٠٪ على الأقل من أصوات الناخبين في المستوى الذي تقدم إليه .

وعلى النقابات الفرعية بالأقاليم ، موافاة النقابة العامة بالقاهرة بطلبات الترشيح أولا بأول .

مادة ١١ - يكون تقديم طلبات الترشيح شخصيا ، أو بتوكيل معتمد ، مقابل إيصال أو بخطاب مسجل يعلم الوصول في المواعيد المحددة ، على أن يوضع بطلب الترشيح ما يأتي :

(أ) اسم المرشح ثلاثيا ، واسم الشهرة ، إن وجد .

(ب) رقم عضويته في الجدول العام .

(ج) المركز النقابي الذي يطلب الترشيح له .

(د) مدة قيده بالجدول العام .

(هـ) بطاقة العضوية بالاتحاد الاشتراكي ، ويكتفى بالنسبة لمهندسي القوات المسلحة بموافقة الاتحاد الاشتراكي .

مادة ١٢ - توجه الدعوة إلى الأعضاء ، لحضور عملية الانتخاب بطريق البريد ، وبالاعلان في صحيفتين يوميتين مرتين ، أحدهما قبل موعد الانتخابات بأسبوع والأخرى يوم إجرائها .

وتنشر أسماء المرشحين في مجلة المهندسين ، كما يعلن عنها في لوحة الاعلانات بمقر النقابة العامة بالقاهرة ، ومقر النقابات الفرعية بالأقاليم .

وتبدأ عملية الانتخابات ، في تمام الساعة العاشرة صباحا ، في اليوم المحدد وتستمر حتى الساعة الخامسة مساء .

مادة ١٣ - تجرى الانتخابات لجميع المستويات النقابية ، عن طريق الانتخابات المباشرة بالاقتراع السري ، بالمقر الرئيسي للنقابة ومقر النقابات الفرعية وفي أماكن التجمعات الكبيرة للأعضاء ، وتشكل مجلس النقابات لجنة لكل منها ، تتكون من ثلاثة أعضاء للإشراف على الانتخابات برئاسة أحد أعضائها من غير المرشحين ، وعضوين من الناخبين ، وسكرتارية أحد موظفي النقابة .

الفصل الثاني

الجمعية العمومية

مادة ٢٥ - تشكل الجمعية العمومية للنقابة ، من كافة الأعضاء ، المقيدة أسماءهم في الجدول ، الذين سددوا الاشتراكات المستحقة حتى نهاية السنة المالية السابقة على موعد انعقاد الجلسة ، أو اعفوا من سدادها طبقاً لنص المادة (٥٥) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤

مادة ٢٦ - تعقد الجمعية العمومية العامة بالمقر الرئيسي للنقابة بمدينة القاهرة في الأسبوع الأول من شهر مارس من كل سنة ، في موعد يعينه مجلس النقابة ، ويجوز دعوتها إلى إجتماع غير عادي كلما رأى المجلس ضرورة لذلك ، وتنعقد الجمعية العمومية في الموعد الذي يحدده مجلس النقابة خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب إذا قدم للمجلس في هذا الشأن طلب مسبق ، موقع من مائة عضو على الأقل من أعضائها ، الذين لهم حق الإشتراك في مداولاتها .

وعلى وزير الري دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد خلال ١٥ يوماً إذا لم يتم مجلس النقابة بدعوتها خلال المهلة المشار إليها في الفقرة السابقة

مادة ٢٧ - ترسل لكل من الأعضاء دعوة خاصة لحضور الجمعية العمومية العادية قبل انعقادها بخمسة عشرة يوماً على الأقل ، يبين فيها ميعاد الاجتماع ومكانه وجدول أعمال الجمعية ، وينشر عن موعد الاجتماع قبل انعقاده بسبعة أيام ، وفي نفس يوم الانعقاد ، وذلك في صحيفتين يوميتين يختارهما مجلس النقابة .

مادة ٢٨ - لكل عضو من أعضاء النقابة ، حق تقديم أى اقتراح إلى الجمعية العمومية ، بشرط أن يصل الاقتراح عن طريق مجلس النقابة قبل انعقاد الجمعية العمومية بأسبوعين على الأقل .

مادة ٢٩ - لا يجوز حضور إجتماعات الجمعية العمومية لغير أعضائها الذين تتوافر فيهم الشروط الموضحة بالمادة (٢٥) من هذا النظام ، وتمتد سجلات بدون بها أسماء وأرقام قيد وتوقيعات الأعضاء الحاضرين .

مادة ١٨ - تعد كل لجنة انتخابية ، كشفاً بأسماء الأعضاء ، الذين تخلفوا بدون عذر يقبله مجلس النقابة أو مجالس النقابات الفرعية ، عن تأدية الانتخابات أمامها وتسليمه إلى الأمين العام للنقابة لمراعاة تحصيل الإشتراك الإضافي المنصوص عليه في المادة (١١) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ من المتخلفين .

وتسرى فيما يتعلق بتحصيل هذا الإشتراك الإضافي وسداده ، القواعد المقررة بشأن الإشتراك الأصلي .

مادة ١٩ - يجوز بالعضوية في جميع الأحوال التي لم يرد بشأنها نص خاص ، الحاصلين على أكثر الأصوات الصحيحة للحاضرين ، وينتخب عند التساوى في الأصوات الأقدم قيدا في جداول النقابة .

مادة ٢٠ - تعلن نتيجة فرز الأصوات لمستويات النقابة الفرعية بمقرها ، بمجرد اعتماد مجلس النقابة الفرعية لنتيجة الانتخاب .

مادة ٢١ - تعلن نتيجة فرز أصوات النقابة العامة ، بعد اعتمادها من نقيب المهندسين وذلك بمقر النقابة العامة بالقاهرة ، ومقر النقابات الفرعية بالمحافظات وفي الصحف .

مادة ٢٢ - يباشر مجلس النقابة العامة ، ومجالس الشعب ، ومجالس النقابات الفرعية بعد تشكيلها الجديد ، اختصاصاتها عقب إعلان نتائج الانتخابات .

مادة ٢٣ - تكون مدة العضوية في مجالس التنظيمات النقابيسية ، على كافة مستوياتها أربع سنوات .

وتسقط عضوية نصف عدد أعضائها ، بعد سنتين بالقرعة لأول مرة ، وتعتبر بالنسبة لهم دورة انتخابية ، وتتم عضوية النصف الثاني بانقضاء أربع سنوات على انتخابهم وتستمر عضوية من انتهت مدته من أعضاء هذه المجالس حتى انتخاب من يحل محلهم .

ولا يجوز انتخاب العضو لأكثر من مرتين متتاليتين .

مادة ٢٤ - يجوز للمضو الترشيح لأكثر من مستوى نقابي ، على أن يختار أحد المستويات فقط فور ظهور نتيجة الانتخابات .

وتعلن قرارات الجمعية العمومية ، وتُنشر ، مع محضر الاجتماع ملخصاً في أول عدد يصدر من مجلة المهندسين ، بعد تاريخ انعقاد الجمعية العمومية .
ويجوز نشر قرارات الجمعية العمومية في الجرائد اليومية ، متى قرر مجلس النقابة ذلك .

وعند غياب الأمين العام ، يقوم الأمين العام المساعد مكانه فان غاب ، يندب مجلس النقابة من بين أعضائه من يقوم بأعمال الأمانة في الاجتماع .

الفصل الثالث

مجلس النقابة ، والنتيب

مادة ٣٤ - يؤلف مجلس النقابة من النتيب ، وممثل مجالس الشعب ، والأعضاء المكملين ورؤساء النقابات الفرعية ، على الوجه التالي :

(أ) عن كل من شعب المهندس المدنية ، والمهندسة الميكانيكية ، والمهندسة الكهربائية والمهندسة المعمارية :

ثلاثة ينتخبهم مجلس الشعب من بين أعضائه الذين مارسوا المهنة مدة خمس عشرة سنة على الأقل ، وأثنان ممن مارسوها مدة أقل من خمسة عشرة سنة .

(ب) عن كل من شعب المهندسة الكيماوية والنوية ، وهندسة صناعة الغزل والمنسوجات ، وهندسة التعدين والبتروكيمياويات :

عضو ينتخبه مجلس الشعب من بين أعضائه الذين مارسوا المهنة مدة خمس عشرة سنة على الأقل ، وواحد ممن مارسوها مدة أقل من خمس عشرة سنة .

(ج) ثمانية أعضاء مكملين تنتخبهم الجمعية العمومية بواقع عضوين من كل من شعب المهندسة المدنية ، والميكانيكية ، والكهربائية ، والمعمارية .

(د) رؤساء النقابات الفرعية التي يحددها مجلس النقابة .

مادة ٣٥ - لا يكون انعقاد الجمعية العمومية للنقابة صحيحاً ، إلا إذا حضر الاجتماع ربع الأعضاء على الأقل ، فإذا لم يكتمل العدد ، أجل الاجتماع أسبوعين ويكون اجتماع الجمعية العادية الثانية صحيحاً ، إذا كان عدد الحاضرين ثلاثمائة عضو على الأقل ، وتكرر الدعوة حتى يكتمل هذا العدد ولا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول أعمالها .

مادة ٣٦ - يرأس النتيب الجمعية العمومية فإذا تغيب تكون الرئاسة لأكبر الوكيلين سناً وفي حالة غيابه ، يتولى رئاسة الجمعية الوكيل الثاني ، وفي حالة غيابه ما يتولى هذه الرئاسة أكبر أعضاء مجلس النقابة الحاضرين سناً من تتوفر فيه شرط المادة (٨) من هذا النظام .

ويصدر قرار الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت ، يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس ، وفي حالة اقتراح تعديل قانون النقابة ، يجب أن يصدر القرار من الجمعية ، بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها الحاضرين .

مادة ٣٧ - قبل أن يفتح الرئيس الجلسة ، يقوم الأمين العام بالتأكد من عدد الحاضرين ، لإعلان صحة الاجتماع من عدمه ، وتبلغ الأمانة العامة النقابات الفرعية عن مدى اكتمال العدد القانونى من عدمه بكل الطرق والوسائل المتاحة ، لبدء عمل جمعياتهم العمومية وإجراء الانتخابات التي تتم في وقت واحد مع الانتخابات في القاهرة .

مادة ٣٨ - تبدأ الجلسة بتلاوة محضر الجلسة السابقة للتصديق عليه ، ثم يعرض جدول الأعمال ، وما قد يكون واراد للإضافة عليه .

مادة ٣٩ - لا يجوز لأى عضو ، التكلم قبل أن يأذن له رئيس الجمعية العمومية وتؤخذ الآراء برفع الأيدي .

مادة ٤٠ - يتولى الأمين العام للنقابة ، أمانة الجمعية العمومية ، ويدون محضر الاجتماع تفصيلاً في سجل يخصص لهذا الغرض ، ويوقع عليه من رئيس الجمعية العمومية والأمين العام .

(هـ) البت في شئون العاملين بالنقابة وإصدار القرارات الخاصة بهم بعد العرض على لجنة شئون العاملين ، ومنح علاواتهم ، ومكافآتهم وبطل الانتقال الخاص بهم ، وتعيينهم والاستغناء عنهم ، وغير ذلك من المسائل المتعلقة بشئونهم .

(و) مباشرة تنفيذ قرارات المجلس وإدارة أعماله ، في حدود النظام الداخلى .

(ز) إعداد تقرير واف سنوى عن أعمال النقابة ومشروعاتها .

(ح) متابعة أعمال لجان المجلس ، وأعمال مجالس النقابات الفرعية .

(ط) البت في المسائل العاجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت ، على أن تعرض على المجلس في أول اجتماع له ، للتصديق عليها ، والا اعتبرت باطلة .

(ك) اعتماد الصرف من السلفة المستديمة التي يقرها المجلس .

(ل) مباشرة المسئوليات والأعباء التي يفرضها مجلس النقابة .

مادة ٤٦ - يختص وكيل النقابة بالآتى :

(١) القيام بعمل النقيب ، في حالة غيابه .

(٢) رئاسة لجنة المعاشات والإعانات .

(٣) رئاسة لجنة تنظيم مزاولة المهنة .

(٤) رئاسة لجنة القيد .

(٥) المشاركة باللجنة العالمية .

(٦) رئاسة لجنة المهندسين الإستشاريين .

(٧) الإشراف على المؤتمرات الهندسية التي تقام بالقاهرة .

(٨) دراسة التعديلات المقترحة على القانون .

(٩) دراسة التعديلات المقترحة على النظام الداخلى للنقابة .

(١٠) رئاسة لجنة حلف اليمين .

(١١) رئاسة لجنة الإسكان والمشروعات .

(١٢) الربط بين النقابة العامة ، والنقابات الفرعية بالمحافظات .

(١٣) رئاسة الهيئة التأديبية للنقابة - الدرجة الأولى .

(١٤) التوقيع على الشيكات ، مع الأمين العام ، وأمين الصندوق .

(١٥) رئاسة لجنة شئون العاملين .

(١٦) رئاسة لجنة الجبانات .

وتقوم هيئة المكتب بتوزيع هذه الاختصاصات بين الوكيلين .

مادة ٣٧ - ينتخب أعضاء النقابة الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية ، النقيب ، والأعضاء المكملين على مستوى الجمهورية ، في الأسبوع الأول من مارس ، على أن يكون الانتخاب في وقت واحد بدار النقابة بالقاهرة ، ومقار النقابات واللجان الفرعية .

ويجوز انتخاب النقيب بالاقتراع السرى ، بالأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة للحاضرين ، من الناخبين على مستوى الجمهورية ، فإذا لم يحصل عليها أحد المرشحين أعيد الانتخاب بين المرشحين الذين حصلوا على أكثر الأصوات .

ويرأس النقيب مجلس النقابة ، والجمعية العمومية ، كما يرأس أى اجتماع تنقده النقابة أو النقابات الفرعية ، أو إحدى الشعب ، إذا حضر هذا الاجتماع .

مادة ٣٨ - يمثل النقيب النقابة ، لدى الجهات القضائية والإدارية ، ويقوم بتنفيذ قرارات مجلس النقابة ، وله أن ينيب عنه غيره من أعضاء هذا المجلس في بعض اختصاصاته .

مادة ٣٩ - ينتخب مجلس النقابة من بين أعضائه ، في أول اجتماع له ، بالاقتراع السرى ، وكيلين وأميناً عاماً ، وأميناً للصندوق ، ممن مارسوا المهنة أكثر من خمس عشرة سنة ، كما ينتخب أميناً عاماً مساعداً ، وأميناً مساعداً للصندوق ، ويكونون مع النقيب هيئة مكتب مجلس النقابة .

ويتم الانتخاب بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النقابة ، فإذا لم يحصل أحد المرشحين على هذه الأغلبية ، أعيد الانتخاب بين المرشحين الذين حصلوا على أكثر الأصوات ، فإذا تساوت الأصوات ، يكون الانتخاب بالقرعة فيما بينهما .

ويكون الانتخاب لمدة سنتين ، ولا يجوز أن يكون لأكثر من دورتين متتاليتين ، وتبلغ نتيجة الانتخاب إلى وزير الرى ، خلال الثلاثة الأيام التالية للانتخاب وتُنشر في الوقائع المصرية .

مادة ٤٠ - تختص هيئة مكتب مجلس النقابة بما يأتى :

(أ) النظر في جميع الموضوعات التي يعرضها عليها الأمين العام ، ورفع توصياته بشأنها إلى مجلس النقابة .

(ب) بحث الموضوعات والاقتراحات التي تحال إليها ، من مجلس النقابة .

(ج) إعداد مشروع الميزانية .

(د) النظر في المسائل الخاصة بمعاشات وإعانات الأعضاء المحالة إليها من لجنة المعاشات .

- (٤) صرف قيمة القوائم، بعد اعتمادها في حدود الميزانية المعتمدة .
- (٥) التوقيع على أذونات الصرف ، والشيكات ، مع أحد الوكيلين والأمين العام
- (٦) تقديم بيان باليرادات والمصروفات شهريا .
- (٧) المحافظة على منقولات النقابة ومخازنها .
- (٨) الاشراف على تنفيذ بنود الميزانية وعلى حسابات وحركة البنود ، ويكون وحده المسئول عن ذلك أمام مجلس النقابة .
- (٩) اجراء جرد سنوى في نهاية كل عام لحصر جميع أموال وممتلكات وموجودات النقابة ، يحدد المجلس تاريخ الجرد ، وتشكيل اللجنة التي تقوم به كما أن لأمين الصندوق الحق في إجراء جرد جزئى في أثناء العام .
- (١٠) مراقبة الإيرادات المالية للنقابة ، والعمل على تحصيلها واتخاذ كافة الاجراءات التي تؤدي لهذا الغرض .

مادة ٤٤ - إذا خلا مكان التقييد ، حل محله الوكيل أكبر سنا إلى أن تنتخب الجمعية العمومية خلفاه لباقي مدته ، في أول اجتماع تال فإذا خلا مكان الوكيل انتخب مجلس النقابة من بين أعضائه خلفاه لباقي مدته في أول اجتماع تال .

مادة ٤٥ - إذا زالت عضوية أحد أعضاء مجلس النقابة أو خلا مكانه ، يحل محله من بلية في عدد الاصوات في آخر انتخابات من بين المرشحين معه في نفس شعبيته ، ويسرى هذا الحكم بالنسبة للاعضاء المكملين ، فإذا لم يوجد احد منهم فتح باب الترشيح لاجراء الانتخابات خلال الستين يوما التالية لخلو المكان .

وفي جميع الاحوال تكون مدة العضو الجديد في المجلس هي المدة المتبقية من مدة سلفه .

مادة ٤٦ - يجتمع مجلس النقابة بدعوة من التقييد مرة على الأقل ، كل شهرا وكما دعت الضرورة إلى ذلك أو بناء على طلب عشرة على الأقل من أعضاء المجلس بكتاب مسبق .

ولا تكون مداوات المجلس صحيفة إلا بحضور التقييد أو من ينوب عنه وأغلبية أعضاء المجلس على الأقل تصدر القرارات بأغلبية الآراء فإذا تساوت ربح الرأى الذى منه الرئيس .

مادة ٤٢ - يختص أمين عام النقابة بما يأتى :

- (١) تنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية العمومية ومجلس النقابة .
- (٢) الإشراف على الأعمال الإدارية والقائمين بمباشرتها ، خاصة الجلات الخاصة بتسييد الاشتراكات للاعضاء .
- (٣) توجيه الدعوة لحضور إجتماع مجلس النقابة مرفقا بها جدول الأعمال .
- (٤) الإشراف على تمجيل محاضر جلسات مجلس النقابة والجمعية العمومية مرفقا بها جدول الأعمال .
- (٥) التوقيع على الشهادات التي تصدرها النقابة .
- (٦) الإشراف على مقر النقابة والمحافظة على مستنداتها ومجلاتها ومخفوظاتها .
- (٧) التوقيع على الشيكات ، مع أحد الوكيلين ، وأمين الصندوق .
- (٨) عرض القرارات التي يصدرها في شئون العاملين بالنقابة على لجنة شئون العاملين وهيئة المكتب للاعتقاد .
- (٩) إصدار أوامر الصرف ، لأوجه الأنشطة المختلفة للنقابة ومشترياتها طبقا للأئحة المالية للنقابة .
- (١٠) متابعة قرارات المجلس والجمعية العمومية ، والمجان ، والربط فيما بينها لتنفيذها .
- (١١) القيام بأعمال الأمانة ، لاجتماعات هيئة المكتب والمجلس والجمعية العمومية والاجتماعات العامة التي يحضرها .
- (١٢) الربط بين أنشطة النقابة العلمية والجمعيات العلمية ، المحلية والدولية المعنية بالشئون الهندسية للعمل على رفع شأن المهنة والإرتقاء بالقنون الهندسية المختلفة .
- (١٣) الإشراف على العيادة الطبية ، والصيدلية ، بالنقابة .
- (١٤) التنسيق بين اجتماعات هيئة المكتب ، والمجلس ، واجتماعات مجالس الشعب والمجان والندوات والمحاضرات والحفلات وغير ذلك .

مادة ٤٣ - يختص أمين الصندوق بالآتى :

- (١) مراجعة إيرادات ومصروفات النقابة .
- (٢) إيداع أموال النقابة بالمصرف الذى يختاره مجلس النقابة ، وحفظ المستندات المالية .
- (٣) الإشراف على الأعمال الحسابية وعلى القائمين بمباشرتها .

مادة ٥٤ - لمجلس النقابة أن يعين معاونته ، مكتباً فنياً متفرغاً ، يرأسه أحد أعضاء النقابة ويقوم المجلس بتحديد اختصاصاته وواجباته ومسئوليات كل عضو فيه وبدلات الانتقال المناسبة وتكون مدة العضوية عاماً قابلاً للتجديد .

ويعرض الأمين العام تقريراً دورياً عن نشاط المكتب وأعضائه على مجلس النقابة .

مادة ٥٥ - يشكل مجلس النقابة لجاناً دائمة الإشراف على أوجه الأنشطة المختلفة للنقابة ، ويقوم باختيار مقرر لكل من هذه اللجان يكون مسئولاً أمام المجلس عن نشاط لجنته ، ولا تعتبر قرارات اللجان نافذة إلا بعد اعتمادها من المجلس .

وتشمل اللجان المذكورة ما يأتي :

- (١) اللجنة العلمية ، ويتكون من خلالها لجان علمية تخصصية .
- (٢) لجنة المهندسين الإستشاريين . والمكاتب الهندسية الإستشارية .
- (٣) لجنة شؤون التعليم الهندسي والمؤهلات .
- (٤) اللجنة المالية .
- (٥) لجنة شؤون العاملين .
- (٦) لجنة الرعاية الاجتماعية والصحية .
- (٧) لجنة العلاقات والشؤون العامة .
- (٨) لجنة المكتبات .
- (٩) لجنة ممارسة المهنة .
- (١٠) لجنة الإسكان والمشروعات .
- (١١) لجنة المعلومات والنشر .
- (١٢) اللجنة الدولية للتوترات الهندسية .
- (١٣) لجنة الجبانة التعاونية لنقابة المهندسين .

ومجلس النقابة أن يعدل هذه اللجان ، أو أن يضيف إليها لجاناً جديدة تبعاً لظروف النشاط الجارى .

مادة ٥٦ - لأي عضو من أعضاء مجلس النقابة ، حق حضور اجتماعات اللجان المعاونة ، والتقدم بما يراه من اقتراحات ، دون أن يكون له صوت معدود في مداولاتها .

مادة ٥٧ - تحدد الاختصاصات الأساسية للجان الدائمة على الوجه الآتى :

(١) اللجنة العلمية :

- (١) الارتقاء بالمستوى العلمى والمهنى للمهندسين .
- (٢) الاسهام فى دراسة خطط التنمية الاقتصادية والمشروعات الصناعية والهندسية

مادة ٤٧ - يعقد مجلس النقابة اجتماعاً موسعاً ، فور تشكيله ، يدعى إليه رئيس وأعضاء مجالس الشعب المختلفة بالنقابة ، كما يجتمع بعد ذلك وبصفة دورية كل ثلاثة شهور لمناقشة أمور النقابة ، وما يعين من آراء ترى الشعب مناقشتها ، مع أعضاء المجلس .

مادة ٤٨ - تسقط بقرار من مجلس النقابة ، عضوية من يفقد من أعضائه ، أحد الشروط اللازمة لانتخابه . ويجوز بقرار من مجلس النقابة ، إسقاط عضوية من يتغيب ثلاث جلسات متوالية أو خمس مرات طوال العام ، دون أعذار يقبلها المجلس . وذلك بعد سماع أقوال من تسقط العضوية عنه .

مادة ٤٩ - توجه الدعوة لاجتماع مجلس النقابة إلى الأعضاء قبل اجتماع المجلس بخمسة أيام على الأقل وتكون مصحوبة بمحضر الاجتماع السابق ويجدول الأعمال المعروضة فى الاجتماع الجديد .

مادة ٥٠ - يرأس النقيب اجتماعات مجلس النقابة . وعند غيابه تكون الرئاسة لأحد وكيل النقابة بحسب ترتيب سنهما ، وعند غيابهم جميعاً يتولى الرئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين سناً . ويدير الرئيس الاجتماع ، ويعطى الكلمة لطلابها ويأخذ الأصوات فى جميع المسائل التى يناقشها المجلس ، وإذا تساوت الأصوات ، يرجع الجانب الذى منه الرئيس ، وتعلن قرارات المجلس فى نهاية الاجتماع .

مادة ٥١ - يقوم أمين عام النقابة بأعمال الأمانة فى اجتماعات مجلس النقابة ، ويسجل محاضر الاجتماعات المعتمدة فى سجل يخص لهذا الغرض ، ويوقع هذه المحاضر مع الرئيس وعند غياب الأمين العام ، يقوم الأمين العام المساعد مكانه ، وفى حالة غيابهما ينتدب مجلس النقابة من بين أعضائه من يقوم بأعمال الأمانة فى هذا الاجتماع .

مادة ٥٢ - إذا طرأ على العضو ما يمنعه من حضور اجتماع المجلس ، وجب عليه إخطار الأمين العام بذلك قبل الاجتماع ، وإلا اعتبر متغيباً بدون عذر ، ما لم يحضر الاجتماع التالى ويبدى للسبب الذى منعه من عدم الإعتذار .

مادة ٥٣ - يعد الأمين العام ، سجلاً خاصاً ، لرصد حضور وغياب أعضاء المجلس ، ويوقع الأعضاء فى هذا السجل عند حضورهم كل اجتماع .

ويجب على الأمين العام فى نهاية كل سنة إعداد بيان بعدد الاجتماعات التى عقدها المجلس وتاريخ كل اجتماع ، وعدد الأعضاء الحاضرين والغائبين ، وعدد مرات غياب كل منهم ، وأثبت هذا البيان فى التقرير السنوى للنقابة

(د) اللجنة المالية :

- (١) اقتراح مشروع الميزانية السنوية للنقابة .
- (٢) متابعة أوجه الصرف ، واقتراح تحديد أنشطته .
- (٣) دراسة الموقف المالى الشهرى وتقديمه لمجلس النقابة .
- (٤) اقتراح النقل من بند إلى بند آخر بالميزانية ، ومراجعة مصروفات النقابات الفرعية ، وعرضها على المجلس .
- (٥) اقتراح أفضل الوسائل لتنمية موارد النقابة ، والإشراف على تحصيل أموالها .

(هـ) لجنة شئون العاملين :

النظر فى القرارات التى يصدرها الأمين العام بخصوص العاملين بالنقابة ، ومنح هلاواتهم ، ومكافآتهم ، وبدل الانتقال الخاص بهم ، وتعيينهم والاستغناء عنهم . وغير ذلك من شئونهم .

(و) لجنة الرعاية الاجتماعية والصحية :

- (١) تنظيم الخدمات الصحية والطبية للمهندسين .
- (٢) العمل على تطبيق نظام التأمين الصحى ، والعلاج التعاونى ويشمل :

إنشاء العيادات التى تيسر أعمال الطبيب الممارس ، لأكبر عدد من المهندسين بالقاهرة والأقاليم .

إنشاء الصيدليات التى تيسر للمهندسين الحصول على الأدوية بأسعار مناسبة .

إنشاء المستشفيات لعلاج المهندسين ، بأسعار التكلفة أو الانفاق مع بعض المستشفيات الكبيرة لخدمة المهندسين ، والمساهمة فى علاجهم أثناء مرضهم بالقاهرة والمخانات .

الاتفاق مع كبار الأطباء الاختصاصيين ، لعلاج المهندسين .

(ز) لجنة العلاقات للشئون العامة :

- (١) إعداد رحلات إلى الخارج ، ويكون القرض منها تمكين المهندسين من زيادة ثقافتهم المهنية .
- (٢) إعداد رحلات وزيارات لعالم الجمهورية ، ومواقع الإنتاج بالمصانع والمؤسسات الصناعية .
- (٣) إقامة المصائب بالشواطئ المختلفة للمهندسين وأسرهم .
- (٤) الإشراف على إدارة نوادى المهندسين المختلفة لتأدية الخدمات الترفيهية للمهندسين .
- (٥) إقامة الحفلات الترفيهية للمهندسين وأسرهم .

(ح) لجنة المكتبات :

- (١) تيسير حصول المهندسين على احتياجاتهم من الكتب والمجلات الهندسية وغيرها من مراجع ومواد الثقافة .

(٣) العمل على تنمية ونشر البحوث والدراسات فى مختلف المجالات الهندسية .

(٤) تبادل الخبرات والمعلومات مع المنظمات والجمعيات العلمية الهندسية الداخلية ، والخارجية .

(٥) ربط البحوث العلمية والهندسية بمواقع الإنتاج وذلك بدراسة أساليب الإنتاج ووسائل تحسينه وزيادة وتخصيص تكاليفه .

(٦) تنظيم المؤتمرات الهندسية على مستوى الجمهورية وعلى المستوى العربى والدولى التى تعقد بالقاهرة بالتعاون مع اتحاد المهندسين العرب والجمعيات العلمية الهندسية المتخصصة .

(٧) التعاون مع المنظمات والجمعيات الهندسية ، الداخلية والخارجية ، وعلى الأخص فى البلاد العربية والأفريقية والآسيوية ، وتوثيق الروابط بينهما وتبادل المعلومات والخبرات ، ويشمل ذلك الاشتراك فى دراسة الموضوعات والمشروعات ذات الطابع المشترك ، وكذلك الاشتراك فى المؤتمرات الدولية التى ترتبط بهذه الأهداف التى تعقد بالخارج ، والعمل على عقدها بالبلاد

(ب) لجنة المهندسين الاستشاريين :

(١) الإشراف على سجلات المهندسين الاستشاريين ، وتسجيلهم طبقاً لتخصصاتهم وبشرط ممارسة الهندسة الاستشارية وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لها .

(٢) الترخيص فى تأسيس المكاتب الهندسية الاستشارية بجمهورية مصر العربية ، بالتطبيق لأحكام القوانين والقرارات المنظمة لذلك .

(٣) الإشراف ومتابعة تطبيق اللوائح ، فى شأن المهندسين الاستشاريين الأجانب والمكاتب الهندسية الأجنبية ، والتى تصدرها نقابة المهندسين ، فى شأن تنظيم الهندسة الاستشارية الأجنبية ، وعلى الأخص الترخيص لها بالعمل داخل جمهورية مصر العربية ، من خلال نقابة المهندسين .

(٤) متابعة التزام المكاتب الهندسية الاستشارية ، والمهندسين الاستشاريين ، المصريين والأجانب ، لعقود الأعمال الهندسية التى تعدها النقابة والعمل على عدم مخالفة ماورد بها من نصوص إلا بموافقتها .

(ج) لجنة شئون التعليم الهندسى :

(١) المساهمة فى تخطيط برامج ونهاج التعليم والتدريب الهندسى والفنى لتطوير أنظمتهم ونهاجهم ، يسائر حاجات المجتمع ، وخدمة مصالحه ، والوفاء بمتطلباته .

(٢) المساهمة فى وضع البرامج الهندسية ، التى تصلح أساساً لمواد الاختبار التى تضعها وزارة التعليم العالى ووزارتى الصناعة والرى للاستخدامات التى تجرى للتقدمين ، لتبوت صلاحيتهم كمهندسين ، طبقاً للمادة (٣) بقرة (١) من قانون النقابة رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ ، وذلك بعد اعتمادها من مجلس النقابة ومجلس اتحاد نقابة المهندسين والنقابات الفنية .

وتحدد اختصاصاتها على النحو التالي :

(١) تنسيق تمثيل المنظمات الهندسية في المحافل والاجتماعات والمؤتمرات الهندسية الدولية والمحلية .

(٢) جمع المعلومات عن النشاط الهندسى الدولى ونشره بين المنظمات المحلية .

(٣) التعاون مع المنظمات الدولية وتبادل المعلومات لتحقيق الأهداف المشتركة بما في ذلك البحوث والتدريب .

(٤) التبادل الثقافى والعلمى مع المنظمات الهندسية الخارجية والداخلية

(٥) تنظيم تبادل الزيارات العلمية بين جمهورية مصر العربية والبلاد الخارجية

(٦) تنظيم عقد المؤتمرات الهندسية على مستوى الجمهورية وعلى المستوى العربى والدولى .

(أ) لجنة الجبابة التعاونية لتقابة المهندسين :

وتشكل على النحو التالى : السيد وكيل النقابة ، رئيس : ثلاثة أعضاء من مجلس النقابة ، وثلاثة مختارهم المجلس من الأعضاء المشتركين بالجبابة وتحدد اختصاصات هذه اللجنة على النحو التالى :

(١) تيسير بناء المقابر المحيطة للمهندسين وأسرههم بعواصم المحافظات .

(٢) الإشراف على إدارة الجبابة وصيانتها .

(٣) تادية الخدمات للمهندسين وأسرههم فى حالة الوفاة ، وتيسير عملية الدفن بجبابة النقابة .

(٤) مواسات المهندسين وأسرههم وتقديم واجب العزاء .

(٥) إعداد اللائحة الداخلية لتنظيم الجبابة وإنشاء سجل خاص بها ، والإشراف على ميزانيتها .

مادة ٥٨ - مجلس النقابة الاستفادة من نظام التفرغ وذلك بالاستعانة بتفرغ ثلاثة على الأكثر من بين أعضاء النقابة المشتغلين بالجهاز الإدارى للدولة أو القطاع العام أو الهيئات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها ، من لا يتجاوز مرتبهم السنوى ١٢٠٠ جنية (ألف ومائتى جنية) وتحمل مرتباتهم جهة العمل التابعين لها .

ويكون التفرغ لمدة عام قابل للتجديد ولفترة أقصاها ثلاث سنوات ويحدد مجلس النقابة الواجبات والسلطات والمسئوليات والمعاملة المالية لهؤلاء الأعضاء .

مادة ٥٩ - يتولى مجلس النقابة العامة ببحث التقارير الشهرية وكذا محاضر جلسات النقابة الفرعية وله أن يعترض على ما ورد بها من قرارات خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطار النقابة العامة .

مادة ٦٠ - ينفذ مجلس النقابة قرارات الجمعية العمومية ، ولا يحق له وقف أو تعطيل تنفيذها أو تعديلها إلا بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية مقدما على ذلك .

(٢) الإشراف والاعداد لقاعات مطالعة بقاعات القراءة بنوادر المهندسين المختلفة مستكلمة لأسباب الهدوء والراحة ومزودة بأهم المراجع ومواد الثقافة .

(ط) لجنة ممارسة المهنة :

(١) إعداد اللوائح التنفيذية اللازمة لتنظيم مزاولة المهنة

(٢) إعداد لائحة تقدير الأتعاب للشعب المختلفة ، والتنسيق بينها .

(٣) متابعة تنفيذ القانون واللوائح الخاصة بمزاولة المهنة .

(ك) لجنة الإسكان والمشروعات :

(١) العمل على تيسير الإسكان وبناء عمارات سكنية للمهندسين بالقاهرة والمحافظات من الأموال الخاصة للنقابة .

(٢) وضع شروط الانتفاع سواء بالتملك أو بالإيجار .

(٣) الحصول على أراضي فضاء بقصد توزيعها على الأعضاء أو بنائها لسكنهم .

(٤) إنشاء نوادر للمهندسين .

(ل) اللجنة الدائمة للمؤتمرات الهندسية ، وتشكل على النحو التالى :

السيد المهندس نقيب المهندسين .

السيد المهندس وكيل النقابة .

السيد المهندس الأمين العام .

عضوان مختارهم مجلس النقابة لمدة عامين .

رؤساء شعب الهندسة الميكانيكية ، والمدنية ، والكهربائية ، والمهلمية ، والكيميائية والنوية ، وصناعة الغزل والنسيج ، والتعدين والبتروول والفلزات .

تمثل عن كل من الجمعيات الآتية :

- جمعية المهندسين المصرية .

- جمعية المهندسين بالاسكندرية .

- جمعية المهندسين المعاريين .

- الجمعية المصرية للتعدين والبتروول .

- جمعية مهندسى الرى .

- جمعية المهندسين المدنيين .

- جمعية المهندسين الميكانيكيين .

- جمعية مهندسى الكهرباء والالكترونيات .

- جمعية الهندسة الإدارية .

- جمعية الهندسة الكيميائية .

مادة ٦١ - يعتمد المجلس قرارات مجالس الشعب ، ويقوم بإبلاغها إلى الجهات المختصة ، ويراقب تنفيذها .

مادة ٦٢ - يصدر مجلس النقابة مجلة المهندسين ، ويشكل لها مجلس إدارة برئاسة أحد أعضائه وهيئة التحرير ، وتكون مهمتها الأساسية تسجيل النشاط النقابي والأنشطة العلمية المختلفة ونشر الثقافة العلمية والمهندسية بين أعضاء النقابة والتعبير عن آراء المهندسين واتجاهاتهم الفكرية .

مادة ٦٣ - تعلن قرارات مجلس النقابة في مقر النقابة بالقاهرة ، وترسل للنقابات الفرعية بالأقاليم وفي مجلة المهندسين ، وكذلك الجرائد اليومية إذا قرر المجلس ذلك ، على أنه بالنسبة للقرارات المتعلقة بمسائل شخصية ، فإنها تعلن لأصحاب الشأن فقط ، بكتب موصى عليها .

الفصل الرابع

شعب النقابة

مادة ٦٤ - تنشأ بالنقابة الشعب الآتية :

- (١) شعبة الهندسة المدنية .
- (٢) شعبة الهندسة المعمارية .
- (٣) شعبة الهندسة الميكانيكية .
- (٤) شعبة الهندسة الكهربية .
- (٥) شعبة الهندسة الكيميائية النووية .
- (٦) شعبة هندسة صناعة الغزل والمنسوجات .
- (٧) شعبة هندسة التعدين والبتروكيمياويات والفولاذات .

ويجوز للجمعية العمومية للنقابة بناء على اقتراح مجلسها إدماج شعبة في أخرى ، أو إنشاء شعب جديدة .

مادة ٦٥ - يجتمع أعضاء النقابة في كل شعبة على هيئة جمعية عمومية عادية ، قبل الموعد المحدد لاجتماع الجمعية العمومية للنقابة خلال الأسبوع الأخير من يناير من كل عام ، وذلك بمدينة القاهرة ، كما يجتمعون في هيئة جمعية عمومية غير عادية كلما رأى مجلس الشعبة ضرورة لاجتماعها ، أو قدم له طلب بذلك من ٥٠ عضواً على الأقل ، ممن لهم حق حضور الجمعية العمومية ، وعندئذ تجتمع الجمعية العمومية للشعبة ، خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب .

مادة ٦٦ - يوجه مجلس الشعبة الدعوة إلى اجتماع الجمعية العمومية للشعبة ، قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل ويجب أن تكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال المعروضة في الاجتماع .

مادة ٦٧ - لا يجوز أن يحضر اجتماعات الجمعية العمومية للشعبة إلا الأعضاء الذين أدوا رسوم الاشتراكات السنوية المستحقة عليهم حتى السنة المالية السابقة للاجتماع أو الذين أعفوا من أدائها . ولا يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للشعبة صحيحاً إلا إذا حضر الاجتماع ربع عدد الأعضاء على الأقل ، من الذين يحق لهم حضور الاجتماع فإذا لم يكتمل العدد أجل الاجتماع لمدة أسبوعين ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره خمسون عضواً على الأقل ، وإلا تكررت الدعوة إلى الاجتماع حتى يكتمل هذا العدد .

مادة ٦٨ - يتولى رئيس الشعبة رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية للشعبة بالقاهرة ، وعند غيابه تكون الرئاسة للوكيل ، وعند غيابهما معا ، يتولى رئاسة الاجتماع أكبر الأعضاء الحاضرين سناً .

مادة ٦٩ - يدير الرئيس اجتماعات الجمعية العمومية للشعبة ، ويعطى الكلمة لطلابها ويأخذ الأصوات في جميع المسائل التي تناقشها الجمعية العمومية ، ويعلن القرارات في نهاية الاجتماع .

مادة ٧٠ - تصدر قرارات الجمعية العمومية للشعبة بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وتعرض قرارات الجمعية العمومية للشعبة على مجلس النقابة لاهتمامها ، ولا تعتبر سارية المفعول قانوناً إلا بعد الاعتماد .

مادة ٧١ - يتولى أمين الشعبة أعمال الأمانة في اجتماعات الجمعية العمومية للشعبة ، ويسجل محاضر الاجتماعات المعتمدة في سجل مخصص لذلك ، ويوقع هذه المحاضر مع الرئيس .

وعند غياب الأمين يقوم الأمين المساعد بعمله وفي حالة غيابهما يتولى مجلس الشعبة من بين أعضائه من يقوم بأعمال أمانة الاجتماع .

مادة ٧٢ - لمجلس الشعبة أن يعرض على الجمعية العمومية المسائل المستعجلة الذي قام بدراستها قبل الاجتماع ولم ترد في جدول الأعمال . ولكل من أعضاء الشعبة حق التقدم باقتراحات إلى الجمعية العمومية ، بشرط أن تقدم هذه الاقتراحات إلى مجلس الشعبة قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية للشعبة بأسبوعين على الأقل لدراستها وإقرار عرضها .

مادة ٧٣ - تختص الجمعية العمومية للشعبة بالنظر فيما يهم الشعبة من مسائل يرى مجلس الشعبة عرضها عليها أو يتضمنها طلب عقد الجمعية العمومية .

(ج) تنفيذ قرارات مجلس النقابة فيما يخص الشعبة ، ومجلس الشعبة إذا رأى الاعتراض على أى من هذه القرارات أن يبدى أوجه اعتراضه عليها لمجلس النقابة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ إبلاغها ، ومجلس النقابة البت في هذا الاعتراض بصفة نهائية ، ولا يترتب على اعتراض مجلس الشعبة وقف تنفيذ قرارات مجلس النقابة ما لم يقرر هذا المجلس ذلك .

(د) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية للشعبة بعد اعتمادها من مجلس النقابة .

(هـ) اقتراح وطلب المبالغ اللازمة للصرف في شئون الشعبة

(و) اقتراح وإعداد اللوائح الخاصة بالشعبة ونظام المسابقات وتحديد الاتعاب وتقاليد المهنة .

(ز) اقتراح تحديد الأعمال الهندسية التي يجوز لكل من أعضاء الشعبة مباشرتها من حيث النوع والكمية .

مادة ٧٨ - يجتمع مجلس الشعبة مرتين على الأقل في كل شهر بناء على دعوة رئيسه أو من ينوب عنه أو بناء على طلب كتابي مسبب يقدم من أربعة من أعضاء المجلس على الأقل .

وتوجه الدعوة إلى الأعضاء قبل اجتماع مجلس الشعبة بثلاثة أيام على الأقل ، وتكون الدعوة مصحوبة بمحضر الاجتماع السابق وجدول الأعمال المعروضة في الاجتماع الجديد .

ويعتمد عند بداية الجلسة محضر الاجتماع السابق .

ولا يجوز مناقشة المسائل الواردة في جدول الأعمال ما لم يوافق المجلس على ذلك

مادة ٧٩ - لا تكون اجتماعات مجلس الشعبة صحيحة إلا بحضور أكثر من نصف عدد أعضائه على الأقل وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين فإذا تساوت الأصوات ، يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ٨٠ - يتولى رئيس المجلس رئاسة اجتماعات مجلس الشعبة وعند غيابه تكون الرئاسة للوكيل وعند غيابهما يتولى رئاسة الاجتماع أكبر الأعضاء الحاضرين سناً .

مادة ٨١ - يدير الرئيس اجتماعات مجلس الشعبة ويعطى الكلمة لطلابها ، ويأخذ الأصوات في جميع المسائل التي يناقشها المجلس ويعلن القرارات في نهاية الاجتماع .

مادة ٨٢ - يتولى أمين الشعبة أعمال الأمانة في اجتماعات مجلس الشعبة ، ويسجل محاضر الاجتماعات المعتمدة في سجل يخصص لذلك ، ويوقع هذه المحاضر مع الرئيس .

وعند غياب الأمين يقوم الأمين المساعد بأعماله وعند غيابهما يندب مجلس الشعبة من بين أعضائه من يقوم بأعمال الأمانة في الاجتماع .

مادة ٧٤ - ينتخب أعضاء الجمعية العمومية للشعبة على مستوى الجمهورية بالاقتراع السري في الأسبوع الأخير من شهر فبراير ، أعضاء مجلس الشعبة على الوجه الآتي :

(١) بالنسبة لشعب الهندسة المدنية والميكانيكية ، والكهربائية ، والمعمارية :

(١) ستة أعضاء ممن مارسوا المهنة لمدة أكثر من خمس عشرة سنة .

(٢) وخمسة ممن مارسوها لمدة أقل من خمس عشرة سنة .

(ب) بالنسبة لباقي الشعب :

(١) خمسة أعضاء ممن مارسوا المهنة لمدة أكثر من خمس عشرة سنة .

(٢) وأربعة ممن مارسوها لمدة أقل من خمس عشرة سنة .

مادة ٥٧ - مدة العضوية في مجلس الشعبة أربع سنوات ، وتجدد كل سنتين انتخاب نصف الأعضاء ويجرى الاقتراع على النصف الذي تجدد انتخابه بعد سنتين لأول مرة ، ويكون التجديد للأعضاء الذين مارسوا المهنة أقل من خمس عشرة سنة في جميع الشعب ، على أساس عضوين بعد سنتين ، والباقي بعد السنتين التاليتين .

مادة ٧٦ - ينتخب مجلس الشعبة في أول اجتماع له بالاقتراع السري رئيساً للشعبة ووكيلاً لها ممن مارسوا المهنة أكثر من ١٥ سنة كما ينتخب أميناً وأميناً مساعداً ، ويكونوا جميعاً هيئة مكتب مجلس الشعبة ، ويكون الانتخاب بالأغلبية المطلقة ، فإذا لم يحصل أحد المرشحين على هذه الأغلبية ، أعيد الانتخاب بين المرشحين اللذين حصلوا على أكثر الأصوات ، فإذا تساوت الأصوات ، يكون الانتخاب بالقرعة بينهما .

كما ويتم الانتخاب كل أربع سنوات ، ما لم يخرج أحدهم من مجلس الشعبة قبل ذلك .

كما يقوم المجلس باختيار ممثليه في مجلس النقابة .

مادة ٧٧ - يختص بمجلس كل شعبة بما يلي :

- (١) تحقيق أهداف وأغراض النقابة على نطاق الشعبة .
- (٢) النظر في شئون المهنة ورفع مستواها ، وما يهم أعضاء الشعبة .
- (٣) تسجيل الأعضاء في سجلاتها بعد قيدهم في النقابة .
- (٤) انتخاب ممثل الشعبة في مجلس النقابة .

كما يختص المجلس بصفة خاصة بالمسائل الآتية :

- (أ) فحص طلبات القيد وتقديم توصياتها إلى لجنة القيد .
- (ب) فحص الشكاوى التي تقدم من أحد أعضاء الشعبة أو ضده .

ويحضر محضر بأسماء الحاضرين ، وأرقام قديمهم بالنقابة العامة ، ويسجل عدد المهندسين الموجودين بالمحافظة والتوصيات التي أصدرتها جمعيتهم العمومية .

وترفع هذه التوصيات الى النقابة العامة بالقاهرة لعرضها على مجلس النقابة لإصدار قراره بإنشاء النقابة الفرعية الجديدة أو الحلاق الأعضاء بأقرب نقابة طبقاً لأحكام المادة ٣٧ من القانون .

مادة ٩٢ - بعد صدور قرار مجلس النقابة العامة بإنشاء النقابة الفرعية يجتمع المهندسون في جمعية عمومية لانتخاب مجلس النقابة الفرعية الجديدة ونحضر النقابة العامة للاعتقاد ، ثم يبدأ المجلس في مزاولة أعماله بالمحافظة ، مع مراعاة أحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من القانون .

مادة ٩٣ - تتكون الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من جميع الأعضاء المقيدين بها ، الذين سددوا الاشتراكات المستحقة عليهم حتى نهاية السنة المالية السابقة على موعد انعقاد الجلسة أو الذين أعفوا منها .

وتعقد الجمعية العمومية اجتماعها السنوي في شهر فبراير من كل عام ، ويتولى رئيس النقابة الفرعية رئاسة الجمعية العمومية ، وفي حالة غيبته تكون الرئاسة لأكبر أعضاء هذه الجمعية سناً .

ويجوز لمجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية دعوة الجمعية العمومية الى اجتماع غير عادي كما يجوز تخمين عضواً من أعضاء النقابة الفرعية - المسددين للاشتراكات أو الذين أعفوا منها - دعوتها الى هذا الاجتماع ، بشرط أن يحضر مجلس النقابة مقدماً بالفرض الذي من أجله دعت الجمعية العمومية وبالموعد المحدد للاجتماع .

مادة ٩٤ - تنتخب الجمعية العمومية للنقابة الفرعية رئيساً ومجلساً لإدارتها كل أربع سنوات ، ويراعى فيه تمثيل الشعب .

مادة ٩٥ - يتكون مجلس النقابة الفرعية من رئيس وأربعة عشر عضواً ويحدد القرار الصادر من مجلس النقابة بإنشاء النقابة الفرعية ، كيفية تمثيل الشعب المختلفة .

مادة ٩٦ - يوجه مجلس النقابة الفرعية الدعوة الى اجتماع الجمعية العمومية قبل موعد خمسة عشر يوماً على الأقل ، ويجب أن تكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال المروض في الاجتماع ، ويعلن عن اجتماع الجمعية قبل موعد أسبوع ، ينشره على الأعضاء بالطرق الممكنة بكل محافظة وباللصق بلوحة الإعلانات بمقر النقابة الفرعية .

وتعلن صورة من قرارات الجمعية العمومية في اجتماعها السابق وصورة من جدول الأعمال المروض في الاجتماع الجديد ، وفي مقر النقابة الفرعية .

مادة ٨٣ - إذا فقد أحد أعضاء مجلس الشعبة شرطاً من الشروط اللازمة لانتخابه ، زالت عضويته عن المجلس ويصدر المجلس قراراً بذلك . ويجوز للمجلس أن يقرر إسقاط العضوية عن من يتتبع من أعضائه عن حضور اجتماعات المجلس ثلاث مرات متوالية بغير عذر يقبله المجلس على ألا يصدر القرار في هذه الحالة إلا بعد إخطار العضو بالحضور أمام المجلس لسماع أقواله ، وإذا لم يحضر العضو في الموعد المحدد ، يعتبر قرار المجلس نهائياً .

مادة ٨٤ - إذا زالت عضوية أحد أعضاء مجلس الشعبة أو خلا مكانه لأي سبب كان ، قيم شغل مكانه طبقاً لنص المادة (٤٥) من هذا النظام .

مادة ٨٥ - إذا طرأ على العضو ما يوقفه عن حضور اجتماع مجلس الشعبة وجب عليه إخطار الأمين بذلك قبل الاجتماع وإلا اعتبر متغيباً بدون عذر . ولم يحضر الاجتماع التالي ويبدى للمجلس السبب الذي منعه من الاعتذار .

مادة ٨٦ - يعد أمين الشعبة سجلاً خاصاً لرصد حضور أعضاء المجلس وغيباتهم ، ويوقع الأعضاء في هذا السجل عند حضورهم كل اجتماع ، ويجب على الأمين في نهاية كل سنة أعداد بيان بعدد الاجتماعات التي عقدها المجلس وتاريخ كل اجتماع ، وعدد الأعضاء الحاضرين والغائبين وعدد مرات كل غياب منهم ، وإثبات هذا البيان في التقرير السنوي للشعبة .

مادة ٨٧ - يتولى أمين الشعبة مسك حسابات الشعبة تحت إشراف الرئيس .

مادة ٨٨ - لمجلس الشعبة أن يؤلف من بين أعضائه ، أو من أعضاء الشعبة ، لجاناً يعهد إليها بمباشرة مهام أو أعمال معينة أو اشراك أعضائه أو أعضاء الشعبة ، باللجان المشكلة عن طريق مجلس النقابة .

مادة ٨٩ - تعلن محاضر اجتماعات وقرارات مجلس الشعبة في مقر النقابة .

الفصل الخامس

النقابات الفرعية

مادة ٩٠ - تنشأ نقابة فرعية من مجلس النقابة في أى محافظة ، يبلغ عدد الأعضاء فيها مائتي عضو على الأقل ، فإذا لم يبلغوا هذا العدد ، يجوز لمجلس النقابة أن يقرر إلحاقهم بأقرب نقابة فرعية لهم ، أو إنشاء نقابة فرعية خاصة بهم .

مادة ٩١ - في المحافظات التي لم تنشأ بها نقابة فرعية ، يكون للمهندسين المؤسسين مسددي الاشتراكات الحق في أن ينضموا بموافقتهم في هيئة جمعية عمومية ويناقشوا تأسيس نقابة فرعية لهم ، ويصدروا التوصيات اللازمة لذلك .

مادة ١٠٣ - تنظر الجمعية العمومية فيما هم أعضاء النقابة الفرعية من مسائل يرى مجلس النقابة الفرعية أو نقيب المهندسين عرضها عليها ، أو يتضمنها طلب عقد الجمعية العمومية .

مادة ١٠٤ - يجوز لمجلس النقابة الفرعية ، أن يعرض على الجمعية العمومية المسائل التي قام بدراستها قبل الاجتماع إذا كانت غير واردة في جدول الأعمال .

ويجوز لكل من أعضاء النقابة الفرعية أن يتقدم باقتراحات إلى الجمعية العمومية ، بشرط أن يتقدم بها قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما على الأقل ، لدراستها وإقرار عرضها .

مادة ١٠٥ - تبلغ قرارات الجمعية العمومية للنقابة الفرعية إلى مجلس النقابة بالقاهرة خلال أسبوع من تاريخ صدورها .

مادة ١٠٦ - يعلن عن ميعاد الترشيح للراكر الحالية للانتخاب وميعاد الانتخاب قبل فتح باب الترشيح بأسبوع على الأقل ، ويكون الإعلان بالطرق الممكنة بكل محافظة وباللصق بلوحة الإعلانات بمقر كل نقابة فرعية .

مادة ١٠٧ - يفتح باب الترشيح لعضوية مجلس النقابة الفرعية والرئيس ، لمدة خمسة عشر يوما على الأقل . ويجب قفل باب الترشيح للانتخاب قبل إجراء الانتخاب بثلاثين يوما على الأقل .

مادة ١٠٨ - تقدم طلبات الترشيح للانتخابات على الاستمارات المعدة لذلك والتي يتم صرفها من النقابة الفرعية ، مقابل جنيهان لكل ترشيح للعضوية ، وخمسة جنيهان لاستمارة الترشيح لرئاسة النقابة الفرعية . وترسل طلبات الترشيح إلى رئيس النقابة الفرعية بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، أو تسلم باليد إلى أمين النقابة مقابل إيصال بذلك .

مادة ١٠٩ - توجه الدعوة إلى الأعضاء لحضور عملية الانتخاب بطريق البريد ، وتعلن بلوحة الاعلانات بمقر النقابة الفرعية .

مادة ١١٠ - يجري الانتخاب بطريق الاقتراع السري ويكون لكل مرشح الحق في أن يراقب عملية الانتخاب وله أن ينيب عنه في ذلك أحد الأعضاء

مادة ١١١ - تتولى لجنة مشكلة من ثلاثة مهندسين برئاسة أحد أعضاء مجلس النقابة الفرعية وعضوية اثنين من الناخبين للإشراف على عملية الانتخاب وفرز الأصوات على ألا يشترك فيها أحد المرشحين لعضوية مجلس هذه النقابة .

وتصدر اللجنة قرارها بإعلان نتيجة الانتخاب بمجرد اعتمادها من رئيس النقابة الفرعية وتبلغ للنقابة العامة بالقاهرة للإحاطة ، وكذلك لباقي النقابات الفرعية بالأقاليم الأخرى للعلم .

مادة ٩٧ - لا يجوز أن يحضر اجتماعات الجمعية العمومية سوى الأعضاء الذين أدوا رسوم الاشتراكات السنوية المستحقة عليهم حتى نهاية السنة المالية السابقة على موعد انعقاد الجلسة أو الذين أغفوا من أداؤها ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا إذا حضره ربع الأعضاء على الأقل فإذا لم يكتمل هذا العدد ، أجل الاجتماع أسبوعين ، ويكون الاجتماع صحيحا إذا حضره خمسون عضوا على الأقل ، وإلا تكررت الدعوة حتى يتم ذلك ، وتصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ٩٨ - يرأس رئيس النقابة الفرعية اجتماعات الجمعية العمومية وعند غيابه يتولى الرئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين سنا .

ويدير الرئيس الاجتماع ويعطى الكلمة لطلابها ، ويأخذ الأصوات في جميع المسائل التي تناقشها الجمعية العمومية ، ويعان القراءات في نهاية الاجتماع .

مادة ٩٩ - يتولى أمين النقابة الفرعية أمانة اجتماعات الجمعية العمومية ويسجل محاضر الاجتماع في سجل مخصوص لهذا الغرض ويوقع المحاضر مع الرئيس ، وعند غياب الأمين يندب مجلس النقابة الفرعية ، من بين أعضائه ، من يقوم بأعمال الأمانة في الاجتماع .

مادة ١٠٠ - تصدق الجمعية العمومية على محضر الاجتماع السابق ، وتبحث أعمال النقابة الفرعية في السنة المنتهية بعد الإطلاع على تقرير الأمين ، واعتماد الميزانية السنوية ، وتقرير أمين الصندوق ، ومراقب الحسابات ، وتعيين مراقب الحسابات للسنة الجديدة من بين أعضاء النقابة الفرعية .

مادة ١٠١ - تنتخب الجمعية العمومية الرئيس من بين أعضاء النقابة الفرعية ، ويشترط أن يكون من المهندسين الحاصلين على بكالوريوس الهندسة من إحدى الجامعات المصرية ، أو إحدى الشهادات الجامعية التي تعادلها ، ويكون قد مضى على تخرجه ومزاوئته إحدى المهن المبنية بالمادة (٣٢) من القانون ، خمسة عشر عاما على الأقل ، ويتم انتخابه بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين ، فإذا لم يحصل أحد المرشحين على هذه الأغلبية ، أعيد الانتخاب بين الاثنين الذين حصلوا على أكثر الأصوات ، وعند تساويهما ، يقترع بينهما .

ويكون انتخاب الرئيس لمدة أربع سنوات ، ولا يجوز انتخابه أكثر من مرتين متتاليتين .

مادة ١٠٢ - يعتمد مجلس النقابة لانتخاب أعضاء مجلس النقابة الفرعية ، وتكون العضوية في مجلس النقابة الفرعية ، لمدة أربع سنوات ، وتسقط عضوية نصف عدد أعضاء المجلس بعد سنتين بالقرعة لأول مرة ، وتنتهى عضوية النصف الثانى باقضاء أربع سنوات على انتخابهم .

مادة ١١٢ - ينتخب مجلس النقابة الفرعية في أول اجتماع له أميناً وأميناً للصندوق ويتكون منهما ومن رئيس النقابة الفرعية هيئة المكتب ، ويجب أن يكون أعضاء الهيئة من المقيمين في مقر النقابة بالمحافظة .

مادة ١١٣ - ترتب لقاءات دورية بين مجلس النقابة ، ومجالس النقابات الفرعية ، كما يشكل مؤتمر يضم أعضاء هذه المجالس وينعقد مرتين على الأقل سنوياً ، وتكون مهمته وضع خطة العمل ومتابعة تنفيذها ، وتحقيق الاتصال بين منظمات النقابة المختلفة ، ورفع التوصيات التي يتخذها المؤتمر إلى مجلس النقابة .

ويحدد مجلس النقابة العامة تاريخ ومكان انعقاد المؤتمر ، وتولى الأمانة العامة بالقاهرة الإعلان عن تاريخ ومكان انعقاد المؤتمر والإعداد له . وعلى النقابات الفرعية أن تقدم للأمانة العامة بالقاهرة بالمقترحات والموضوعات التي ترى مناقشتها أو طرحها بالمؤتمر ، وذلك قبل انعقاد المؤتمر بأسبوع على الأقل .

وتعد الأمانة العامة جدول أعمال المؤتمر .
وتصدر توصيات المؤتمر بالتصويت عليها ، وعلى كل مجلس نقابة فرعية إخطار الأمانة العامة باسم العضو المفوض في التصويت عن النقابة الفرعية بالمؤتمر .

ويكون لكل مجلس نقابة فرعية صوت واحد عند التصويت .
ويكون إصدار التوصيات من المؤتمر بالأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين من مجلس النقابة العامة وممثل النقابات الفرعية المفوضين بالتصويت . وترفع توصيات المؤتمر إلى مجلس النقابة العامة ، تمهيداً لإصدار قرار المجلس بشأنها .

مادة ١١٤ - إذا زالت عضوية أحد أعضاء المجلس بفقده شرطاً من شروط الأهلية للانتخاب أو خلا مكانه ، يحل بدلاً منه من يليه في عدد من الأصوات في آخر انتخابات بين المرشحين معه في نفس شعبته ، فإن لم يوجد أحد منهم ، فتح باب الترشيح لاجراء الانتخابات خلال الستين يوماً التالية لخلو المركز ، وفي جميع الأحوال تكون مدة العضو الجديد في المجلس حتى المدة المتبقية من مدة سلفه .

ومجلس النقابة الفرعية أن يقرر إسقاط العضوية عن من ينيب من أعضائه عن حضور اجتماعات المجلس ثلاث مرات متوالية بغير عذر يقبله المجلس ، على ألا يصدر القرار في هذه الحالة إلا بعد إخطار العضو بالحضور أمام المجلس لسماع أقواله .

مادة ١١٥ - يجتمع مجلس النقابة الفرعية مرة على الأقل كل شهر بناء على دعوة من رئيسه أو من ينوب عنه أو بناء على طلب كتابي مسبب من نصف عدد أعضاء المجلس على الأقل وتوجه الدعوة إلى الأعضاء قبل اجتماع المجلس بحمسة أيام على الأقل وتكون مصحوبة بحضور الاجتماع السابق وجدول الأعمال المعروض في الاجتماع الجديد .

مادة ١١٦ - لا تكون اجتماعات مجلس النقابة الفرعية صحيحة إلا بحضور أغلبية المطلقة لعدد أعضائها وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الآراء ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الرأي الذي منه الرئيس .

مادة ١١٧ - تكون لرئيس مجلس النقابة الفرعية اختصاصات وسلطات النقيب بالنسبة للنقابة الفرعية ، وفي حالة غيابه يحل محله أكبر الأعضاء سناً .

ويدير الرئيس الاجتماع ويعطى الكلمة لطلابها ويأخذ الأصوات في جميع المسائل التي يناقشها المجلس ، ويعان القرارات في نهاية الاجتماع .

مادة ١١٨ - يقوم أمين المجلس بأعمال الأمانة في اجتماعات مجلس النقابة الفرعية ويسجل محاضر الاجتماع المعتمدة في سجل مخصوص لهذا الغرض ، ويوقع هذه المحاضر مع الرئيس وعند غياب الأمين ، يندب مجلس النقابة الفرعية من بين أعضائه من يقوم بأمانة النقابة الفرعية في الاجتماع .

مادة ١١٩ - إذا طرأ على العضو ما يعوقه عن حضور اجتماع مجلس النقابة الفرعية وجب عليه إخطار الأمين بذلك قبل الاجتماع ، وإلا اعتبر متغيباً بدون عذر ، ما لم يحضر الاجتماع التالي ، ويبدى للمجلس السبب الذي منعه من عدم الاعتذار .

مادة ١٢٠ - يعد أمين النقابة الفرعية سجل خاص لرصد حضور أعضاء المجلس وغيابهم ويوقع الأعضاء في هذا السجل عند حضورهم كل اجتماع .

ويجب على الأمين في نهاية كل سنة ، اعداد بيان بعدد الاجتماعات التي عقدها المجلس وتاريخ كل اجتماع وعدد الحاضرين والغائبين ، وعدد مرات غياب كل منهم وأثبت هذا البيان في التقرير السنوي .

مادة ١٢١ - على أمين الصندوق أن يقدم لمجلس النقابة الفرعية في كل شهر ، كشفاً مفصلاً ببيان الإيرادات والمصروفات مؤيداً بمسندات الصرف للتصديق عليها ويكون أمين الصندوق مسئولاً وحده أمام مجلس النقابة الفرعية عن تنفيذ الميزانية وعن الحساب وحركة النقد .

مادة ١٢٢ - تبلغ قرارات الجمعية العمومية للنقابة الفرعية فور صدورها ، إلى مجلس النقابة بالقاهرة وتعتبر نافذة إذا لم يعترض عليها نقيب المهندسين أو من ينوب عنه خلال شهرين من تاريخ إبلاغها .

مادة ١٢٣ - يشكل مجلس النقابة الفرعية من بين أعضائه لجنة أو أكثر تختص بالآتي :

- (١) فحص الشكاوى التي تقدم ضد المهندسين في نطاق المحافظة ، والفصل فيها .
- (٢) الإشراف على نادى المهندسين بالمحافظة .

مادة ١٣٠ - يجوز أداء قيمة طوابع الدفعة الواجب لصقتها لل نقابة بموجب إيصال يعتمد منها ، بعد التأشير من مدير حسابات النقابة على الأوراق التي تستحق الدفعة عليها بما يفيد السداد ، وختمها بخاتم النقابة .

مادة ١٣١ - على جمع المؤسسات والهيئات والشركات الهندسية وعلى وكلاء المؤسسات والهيئات والشركات الهندسية الأجنبية التي تقوم بأعمال أو توريدات هندسية داخل البلاد أن يحظر واقابة المهندسين بأسمائهم وعناوينهم ونوع الأعمال الهندسية التي يباشرونه من رسومات وعقود هندسية طبقاً لنص المادة ٤٦ من قانون النقابة .

ويجب إخطار نقابة المهندسين كل ثلاثة أشهر بما يباشرونه من رسومات أو عقود هندسية وقيمة طوابع الدفعة الملصقة عليها .

ويقصد بالعقود الهندسية عقود الاعمال الهندسية على اختلاف أنواعها مما يتطلب تصميماً أو مواصفات أو مميزات هندسية ، كعقود توريد أو بيع العربات والقاطرات والطائرات والمركبات والسيارات والآلات والأجهزة الميكانيكية والكهربائية والألكترونية ومستلزماتها وجميع عمليات البرول وكل ما يشرف عضو النقابة على إنتاجه أو خصمه أو تشغيله أو خلافه .

مادة ١٣٢ - على الأفراد مراعاة لصق طوابع الدفعة المقررة على ما يبرمونه فيما بينهم وبين المصالح الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة أو الخاصة عن عقود الاعمال والتوريدات الهندسية .

مادة ١٣٣ - مجلس النقابة هو الأمين على أموالها ، وتحصيلها وحفظها ، ويقوم بإقرار وصرف النفقات التي تستلزمها إدارة النقابة في حدود الميزانية المعتمدة .

مادة ١٣٤ - تودع اموال النقابة في حساب خاص بأحد المصارف العامة يختاره مجلس النقابة ويقرر ذلك المجلس في أول جلسة له ، كما يحدد المجلس في هذه الجلسة من لهم من أعضائه حق التوقيع واعتماد الصرف من هذا الحساب .

مادة ١٣٥ - يكون صرف السلف المستديرة والمؤقتة المخصصة للصرف منها في الحالات الطارئة والمستعجلة في الحدود الآتية : -
(أ) مائة جنيهاً لأمين عام النقابة .

(ب) خمسة وعشرون جنيهاً لكل من أمناء الشعب ورؤساء النقابة الفرعية
(ج) ما تقرره هيئة المكتب كسلف مؤقتة لأوجه النشاط المختلفة بالنقابة ، بمقدار أقصى مقدار ثلاثمائة جنيهاً .

على أن يراعى تسوية مستندات السلفة المؤقتة خلال ثلاثة أسابيع على الأكثر من تاريخ الصرف .

(٣) تقدير أتعاب المهندسين بناء على طلبهم ، أو طلب العميل ، وذلك عند عدم الاتفاق عليها كتابة ، على أن يكون المبلغ المطلوب تقديره لا يتجاوز ما تم جنيته وتبلغ قرارات اللجنة إلى مجلس النقابة الفرعية ومجلس النقابة العامة خلال أسبوعين من تاريخ صدورهما

(٤) بحث المشاكل والاقتراحات التي يجيها مجلس النقابة العامة بالقاهرة .

الباب الثالث

النظام المالي للنقابة

مادة ١٢٤ - يحدد مجلس النقابة شكل طوابع دفعة النقابة وجمعها ، وعدد ما يطبع منها .

مادة ١٢٥ - يسلم مجلس النقابة للهيئة العامة للبريد ، كمية من طوابع دفعة النقابة لتوزيعها بحرفتها على مكاتب البريد في عواصم المحافظات والمدريات والمراكز ، وتحصيل قيمة ما يباع منها شهرياً وتوريده إلى مجلس النقابة .

ولمجلس النقابة بناء على اقتراح أمين الصندوق أن يحدد أى وسيلة أخرى لتوزيع الطوابع .

مادة ١٢٦ - يجب على عضو النقابة أن يحتفظ لديه بسجل ذي صفحات مرقمة ترقيماً مستسلاً ومبصومة بخاتم النقابة ، وأن يقيد في هذا السجل جميع الرسومات والعقود والعمليات التي يباشرها أولاً بأول ، وتاريخ مباشرتها لها ، وعدد رسومات كل عملية وقيمة طوابع الدفعة المستحقة عليها .

ويمكن الحصول على هذا السجل من مجلس النقابة بالقيمة التي يحددها لمجلس النقابة وللمجلس الشعبة المختصة في أى وقت أن يطلب الاطلاع هذا السجل .

مادة ١٢٧ - إذا استلزم العملية الواحدة عدة رسومات ، وجب على العضو أن يضع لها عنواناً رئيسياً واحداً ، وأن يبين على الرسم الرئيسي عدد رسومات العملية .

مادة ١٢٨ - يراعى لصق طوابع الدفعة المقررة على النسخ الأهلية للعقود ، والصور المؤقتة معها كان صدها .

مادة ١٢٩ - يجب على عضو النقابة ، مراعاة الدقة في تحديد قيمة الرسومات والعمليات والعقود التي يباشرها ، ولصق طوابع الدفعة المستحقة عليها ، وألا تعرض للمعاكسة التأديبية .

مادة ١٣٦ - يكون الصرف من أموال النقابة طبقاً للأوضاع
رق الحدود الآتية :

(١) بقرار من مجلس النقابة أيا كان المبلغ المنصرف .

(ب) بقرار من هيئة مكتب النقابة العامة أو النقيب في حدود مبلغ
٥٠٠ جنيه .

(ج) بقرار من الأمين العام أو أمين الصندوق في حدود مبلغ ١٠٠ جنيه .

(د) بقرار من رؤساء الشعب أو رؤساء النقابات الفرعية في حدود
مبلغ ٢٥ جنيهاً .

وفي جميع الأحوال ، يجب أن يكون الصرف بتوقيع اثنين من أعضاء
هيئة المكتب على أن يكون أحد التوقيعين لأمين الصندوق أو أمين الصندوق
المساعد .

كما يجب أن يوافق أمين الصندوق بمقتضىات الصرف للاعتقاد .

الباب الرابع

واجبات أعضاء النقابة

مادة ١٣٧ - يؤدي عضو النقابة خلال الثلاثين يوماً على الأكثر
من تاريخ قيده أمام لجنة من ثلاثة أعضاء ، ينتخبهم مجلس النقابة من بين
أعضائه ، أمين الآتية :

"أوسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال مهنتي بالأمانة والشرف
وأن أحافظ على سر المهنة وكرامتها وأن أحترم قوانينها وتقاليدها".

مادة ١٣٨ - لا يجوز لعضو النقابة أن يقوم بأى عمل يتنافى مع
كرامة المهنة .

مادة ١٣٩ - إذا اقتضى العمل المسند إلى عضو النقابة معاملة
إحدى الشركات أو الهيئات التي يتولى هو إدارتها أو عضويتها ، وتكون له
مصلحة مادية فيها ، وجب عليه أن يبلغ ذلك كتابة وصراحة إلى صاحب
العمل وأن يحصل على موافقته كتابة على هذا التعامل .

مادة ١٤٠ - لا يجوز لعضو النقابة أن ينتفع مادياً من أى اختراع
أثمن عليه أو اطلع عليه بسبب المهنة ، كما لا يجوز له أن يطلع أحد على هذا
الاختراع بأى طريقة كانت ولا أن يسهل له الوصول إلى معرفته أو الاستفاح به
سواء بمقابل أو بغير مقابل ، الم يحصل على إذن كتابي صريح من صاحب
الاختراع يبيح له ذلك .

مادة ١٤١ - لا يجوز لعضو النقابة أن يؤدي عملاً للغير إذا كان لهذا
العمل اتصال مباشر بعمل مسند إليه أو كان مختصاً بإبداء الرأي أو البت
فيه أو الترخيص به .

مادة ١٤٢ - يجب على عضو النقابة قبل التعاقد على أى عمل سبق
إسناده إلى عضو آخر أن يتحقق من وفاء صاحب العمل بتمهدياته مع العضو
الذى يباشر العمل قبله .

مادة ١٤٣ - يجب على عضو النقابة معاملة زملائه معاملة قائمة
على الثقة المشتركة والاحترام المتبادل ويجب عليه أن يمتنع عن التنديد
بمعلومات زملائه الفينية أو الانتقاص منها أو الحط من شأنها ،
وعن انتقاد أعمال زملائه الذين يباشروا قبله هذه الأعمال .

مادة ١٤٤ - يجب على عضو النقابة إذا مست كرامته كهندس
أو مست كرامة المهنة في شخصه أن يبلغ ذلك كتابة إلى مجلس النقابة
قبل الالتجاء بشكواه أو دعواه إلى الجهات المختصة .

مادة ١٤٥ - يجب على عضو النقابة أن يجيب على أية شكوى تقدم
ضده وذلك في الميعاد الذى يحدده له .

كما يجب عليه أن يحضر أمام لجنة التحقيق المختصة وأن يجيب على الاسئلة
التي توجهها إليه ويجب عليه أيضاً احترام قرارات النقابة وتنفيذها .

مادة ١٤٦ - لعضو النقابة أن يضع لافتة للإعلان عن مكتبه ،
ويجب ألا تزيد مقاسات هذه اللافتة على ٦٠ في ٨٠ سنتيمتراً ، وأن تتضمن
باللغة العربية اسم العضو ولقبه المهني واختصاصاته ، ويجوز أن تتضمن
اللافتة بياناً بدرجة العلم .

ويجوز للعضو أن يضع لافتة أخرى مائة لتبني الجمهور إذا كان مكتبه
في مكان غير ظاهر .

وفي حالة تغيير المكتب يجوز للعضو أن يضع في المكتب القديم
إعلاناً عن مكتبه الجديد لمدة ستة أشهر على الأكثر .

مادة ١٤٧ - لعضو النقابة أن يضع لافتة بجوار الأعمال التي يباشرها
بشرط أن تتضمن هذه اللافتة البيانات المشار إليها في المادة السابقة
والألا تزيد مقاساتها على ٨٠ في ١٢٠ سم ولعضو النقابة أن يضع على باب
مكتبه لافتة متضمنة البيانات المتقدمة بشرط أن تكون في شكل وحجم
اللافتات التي يضعها جيرانه .

مادة ١٤٨ - يجب على عضو النقابة أن يسجل البيانات المشار إليها
في المادة ١٤٦ من هذا النظام على جميع الأوراق والمطبوعات والرسومات
والعقود التي يستعملها في أعماله الهندسية .

مادة ١٤٩ - يجب على عضو النقابة إبلاغ مجلس الشعبة المختص
أو النقابة الفرعية ، بكل ما يقع تحت نظره من مخالفات لأحكام المسادين
٤٥ و ٤٦ من قانون النقابة رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ والا كان مستحلاً نادياً
عن عدم التبليغ .

مادة ١٥٥ - لا يكون اجتماع اللجنة صحيحا الا إذا حضره أربعة من أعضائها على الأقل ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ١٥٦ - يكون للعضو الحق في معاش بالشروط وفي الحالات الآتية :

- (أ) أن يكون قد أدى رسم الاشتراك المستحق عليه ما لم يكن قد اعفى منه بقرار من مجلس النقابة .
- (ب) أن يثبت عجزه صحيا عن مزاولة المهنة بقرار من القومسيون الطبي العام قبل بلوغه سن الستين .
- (ج) أن يكون قد أحيل إلى المعاش أو بلغ سن الستين بشرط أن يكون قد مضى على قيده خمسة عشر عاما على الأقل .
- (د) إذا كانت خدمته قد انتهت لأسباب أخرى يرى مجلس النقابة موقفا معاش للعضو .

مادة ١٥٧ - بصرف معاش سنوي قدره ٩٦ جنيها (ستة وتسعون جنيها) للعضو الذي يبلغ سن الستين ولا يزيد معاشه الشهري على مائة جنية وليس له موارد مالية أخرى .

مادة ١٥٨ - بصرف لأسرة العضو المتوفى مصاريف جنازة قدرها خمسون جنيها ، ما لم يكن قد تأخر العضو في سداد الاشتراكات لمدة أكثر من سنة بخلاف السنة التي حدثت فيها الوفاة .

ويسقط حق الأسرة في صرف مصاريف الجنازة إذا انقضى على الوفاة ستة أشهر ولم تتقدم الأسرة بطلب الصرف .

مادة ١٥٩ - في حالة وفاة العضو بصرف للمستحقين عنه معاش ، ويقصد بالمستحقين في تطبيق هذا النص ، أرملة أو أرامل العضو المتوفى ، وأولاده ، وزوالديه ، والأخت أو أختين على الأكثر .

ويشترط لاستحقاق الوالدين أن يكون العضو المتوفى هو العائل الوحيد لها ولا يكون لهما دخل من معاش أو إيراد خاص يزيد في مجموعه على خمسين جنيها شهريا .

ويشترط لاستحقاق الأخت وفاة الوالدين وأن يكون العضو المتوفى هو العائل الوحيد لها ، كما يشترط عدم وجود دخل لها من معاش أو إيراد خاص يزيد على خمس وعشرين جنيها .

ولا يجوز أن يحصل أحد المستحقين على أكثر من معاش تقابي واحد من الصندوق .

مادة ١٥٠ - لا يجوز لعضو النقابة اتخاذ إجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من أعمال المهنة قبل الحصول على إذن كتابي من مجلس النقابة فإذا لم يصدر هذا الإذن خلال شهر من تاريخ طلب هذا الإذن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، حاز للعضو اتخاذ هذا الإجراءات .

ويجوز في حالة الاستعجال صدور هذا الإذن من التقيب أو من ينوب عنه ، ولا يحل ذلك بحق ذوى الشأن في اتخاذ الإجراءات التحفظية أو الوقفية التي يرونها لازمة للحفاظ على حقوقهم .

ويجب أن يتضمن طلب الإذن أسماء الخصوم ، وعناوينهم ، وموضوع الخصومة بالتفصيل والمستندات المؤيدة له .

وإذا كان الإذن مطلوباً لإقامة دعوى جنحة مباشرة أو الادعاء مدنيا أمام المحكمة الجنائية ، وجب على الطالب أن يرفق بطلب الإذن صورة من التحقيقات التي أجريت في الدعوى إن وجدت .

وعلى العضو أن يقصر مرافقته في حالة قيام الدعوى على ما يؤيد وجهة نظره دون مساس بكرامة العضو المدعى عليه .

مادة ١٥١ - يجب على كل عضو في حالة تغييره بصفة غير عارضة عمل ممارسته لمهنته ، أو محل إقامته أن يحظر النقابة والنقابة الفرعية ، بالمحل الجديد لإقامته أو ممارسته المهنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ التغيير بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

الباب الخامس

صندوق المعاشات والإعانات

مادة ١٥٢ - تدير صندوق المعاشات والإعانات - تحت اشراف مجلس النقابة - لجنة برئاسة أكبر الوكيلين سنا ، وعضوية ستة من أعضاء مجلس النقابة ينتخبهم المجلس لمدة سنة ، على أن يكون منهم الأمين العام ، وأمين الصندوق ، وتعرض على هذه اللجنة جميع طلبات صرف المعاش والإعانات من الصندوق لدراستها ، وتقديم توصياتها بشأنها إلى مجلس النقابة خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب ، ولا تكون قرارات لجنة الصندوق نافذة الا بعد التصديق عليها من مجلس النقابة .

مادة ١٥٣ - تجتمع لجنة الصندوق مرة على الأقل كل شهر ، تجتمع في أي وقت آخر كلما رأى رئيس اللجنة ضرورة إجتماعها أو قدم إليه بذلك طلب من عضوين من أعضائها على الأقل .

مادة ١٥٤ - يوجه رئيس اللجنة الدعوة إلى الاجتماع قبل الموعد المحدد بثان وأربعين ساعة على الأقل ، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال المعروض في الاجتماع .

وتوزع الستة جنيهات المقررة للأسرة على أفرادها بنسبة الفئات المقررة لكل منهم وإذا سقط حق أحد أفراد الأسرة في المعاش يعاد توزيع المبلغ المقرر على باقي المستحقين من الأسرة بنسبة الفئات المقررة لكل منهم ، وللأرملة التي تعمل والتي لا تعمل الحق في الحصول على المعاش ويشترط لاستحقاق الأخت أو الأختين للمعاش ألا يوجد أحد من المستحقين الآخرين للعضو المتوفى وأن يثبت قيامه بأعمالها أو إقامتها قبل وفاته .

مادة ١٦٤ - يسقط حق الأرملة والبت والأخت في المعاش بالزواج ، على أنه إذا طلقت أحدها للمرة الأولى خلال خمس سنوات من تاريخ زواجها فيعاد صرف المعاش المستحق لها بناء على طلبها اعتباراً من أول الشهر التالي لتقديم الطلب .

ويصرف مبلغ خمسين جنيهاً إغاثة عند زواج كل بنت من البنات المستحقات في المعاش ولمرة واحدة .

ويسقط حق الأبن في المعاش ببلوغه ٢١ سنة ما لم يثبت أنه لا زال طالباً منتظماً في دراسته في إحدى الجامعات أو المعاهد العليا أو المعاهد الفنية أو مراكز التدريب بعد الثانوية العامة ، فيقتضى استمرار صرف المعاش المستحق له لحين تخرجه أو فصله أو بلوغه سن الثامنة والعشرين ، كما يجوز صرف معاش لابن المنتسب بأحدى الجامعات أو المعاهد المشار إليها ، إذا ما قدم ما يثبت عدم التحاقه بأي عمل يتكسب منه .

ويجوز صرف معاش لأرملة العضو التي يتزوجها بعد سن الستين ويطبق ذلك على أبناء العضو الذين يولدون بعد سن الستين وذلك بعد دراسة الحالة الإجتماعية للأسرة .

وفي حالة تأخر العضو في سداد الاشتراكات لمدة أكثر من ستين بخلاف السنة التي حدثت فيها الوفاة فلا يصرف للأسرة معاش .

ويحسب المعاش المستحق للأسرة اعتباراً من أول الشهر التالي لتقديم الطلب وتسجيله في دفتر الوارد ولا يصرف متجمداً للمعاش لأكثر من سنة .

مادة ١٦٥ - يصرف للعضو المقيد بالتقابة إغاثة مرضية بالشروط الآتية :

- (١) يستحق العضو إغاثة مرضية في حالة مرضه شخصياً .
- (٢) لا تصرف الإغاثة إلا إذا ثبت أن العضو كان مسدداً لاشتراكات التقابة قبل بدء العلاج المقدم عنه طلب الإغاثة وأن جهة عمله لم تتحمل مصاريف العلاج ، وفي حالة قيام جهة العمل أو التأمين الصحي بصرف جزء من هذه المصاريف يخصم من مصاريف العلاج الإجمالية .

مادة ١٦٠ - لمجلس التقابة أن يقرر صرف إعانة وقتية أو دورية للعضو أو ورثته إذا طرأت ظروف تقتضى المساعدة وذلك حتى ولو لم تتوافر شروط استحقاق المعاش ، وذلك بعد العرض على لجنة صندوق المعاشات والإعانات ، بمقتضى مستندات مؤيدة لهذه الظروف الطارئة ، وتكون سلطة اللجنة تقديرية في القبول أو الرفض .

مادة ١٦١ - يقدم طلب المعاش أو الإعانة من العضو أو من المستحقين عنه خلال ستة أشهر على الأكثر إلى لجنة الصندوق على الاستمارة المعدة لذلك ، وإذا كان الطلب مقدماً من المستحقين عن صاحب الحق في المعاش ، فيجب أن يكون مصحوباً بالأوراق الآتية :

(١) إعلام شرعى بوفاة العضو صاحب الحق في المعاش واثبات ورثته الشرعيين .

(ب) شهادات ميلاد الأولاد الذكور .

(ج) شهادة موقعة من عضوين من أعضاء التقابة أو من موظفين بالحكومة يزيد المرتب الشهري لكل منهما على ثلاثين جنيهاً ، تفيد أن زوجة العضو المتوفى وبناته لم يتزوجن بعد وفاة مورثهم ويتكرر تقديم هذه الشهادات كل سنة .

وتفصل لجنة الصندوق في الطلب خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديمه مستوفياً .

١٦٢ - يصرف للعضو معاش شهري في حالة العجز الصحي الكامل قبل سن الستين حسب الفئات الآتية :

لمن جني

١١ - للعضو

ويضاف إلى هذا المبلغ :

٢ ٥٠٠ من الزوجة

٢ - عن كل من الولد والبت بحد أقصى ثلاثة أفراد

١ ٥٠٠ عن كل من الوالد والوالدة .

مادة ١٦٣ - يصرف للمستحقين عن العضو المتوفى معاش شهري حسب الفئات الآتية :

لمن جني

٦ - مبلغ ثابت للأرملة .

ويضاف إلى هذا المبلغ :

٢ ٥٠٠ للأرملة .

٢ - لكل ولد أو بنت أو أخت شقيقة ، بحد أقصى ثلاثة

للأولاد وأختين فقط .

١ ٥٠٠ لكل من الوالد والوالدة .

مادة ١٦٦ - لمجلس النقابة منح قروض بدون فائدة للظروف الطارئة لأعضاء النقابة أو لمن يستحق معاشاً أو إعانة من الصندوق في حدود بنود الميزانية المعتمدة لهذا الغرض وطبقاً للقواعد التي يحددها ، بما لا يجاوز مرتب أو معاش شهرين بحد أقصى ١٥٠ جنيهاً تسدد على سنتين ولا يتكرر منح قروض للمعضو إلا بعد ثلاث سنوات من نهاية آخر قسط من القرض ، وتحصل هذه القروض خصماً من مرتبات أو معاشات المقترضين في الحدود المقررة قانوناً .

وتقدم طلبات القروض إلى لجنة المعاشات والإعانات التي تقوم بفحص الطلب في ضوء المستندات الخاصة بحالة المعضو ، وترفع توصياتها لمجلس النقابة .

مادة ١٦٧ - يجوز منح سلفة في حدود ثمانية جنيهات شهرياً لمن يرغب من المهندسين أثناء مسلة تجديدهم ، على أن تسدد بعد انتهاء التجديد على أقساط شهرية لمدة ثلاث سنوات .

مادة ١٦٨ - تودع أموال الصندوق في حساب خاص في أحد المصارف التي يمينها مجلس النقابة ولا يجوز الصرف من أموال الصندوق إلا بناء على قرار من لجنة الصندوق .

مادة ١٦٩ - يكون الصرف من أموال الصندوق وفقاً لبنود الميزانية المعتمدة من الجمعية العمومية للنقابة .

مادة ١٧٠ - على لجنة الصندوق إعداد مشروع الحساب الختامي للصندوق في السنة المنتهية والميزانية المقترحة للسنة الجديدة وعرضها على مجلس النقابة قبل اليوم الخامس عشر من شهر فبراير من كل سنة لاصتها وعرضها على اللجنة العمومية للنقابة في اجتماعها العادي ، ويجب ألا تتجاوز المصروفات في الميزانية ٧٥٪ من الإيرادات السنوية لأموال الصندوق ويخصص الباقي كاحتياطي لسد العجز الطارئ في الميزانية .

مادة ١٧١ - إذا تقدم عضو النقابة بتعهد معتمد من جهة عمله لسداد جميع الاشتراكات المتأخرة عليه منذ التحاقه بالنقابة وفي مدة أقصاها سنتان وقامت جهة عمله بنخص الأقساط المتفق عليها ووردت للنقابة بانتظام ثم توفي العضو قبل إتمام تسديد ما عليه من متأخرات ، فنصرف للأسرة مصاريف الجنازة والمعاش باعتبار العضو قد قام بالتزامه قبل النقابة ويخصم من مصاريف الجنازة والمعاش جميع الأقساط المتبقية عليه حتى عام وفاته .

(٣) يشترط أن تزيد نفقات العلاج على مرتب شهرين للمعضو أو دخل شهرين لمن يعمل بالأعمال الحرة .

(٤) لا يجوز تكرار صرف الإعانة إلا بعد إقضاء ثلاثة أعوام إلا في حالات الضرورة القصوى وبقرار من مجلس النقابة .

(٥) في حالة احتياج المعضو لإعانة مرضية من النقابة أثناء مرضه يمكن تقديم المستندات الدالة على ذلك ويصرف له دفعات من الإعانة على أن يصرّف له باقي الإعانة بعد استكمال علاجه مع المستندات الدالة على ذلك .

(٦) يحدد طبيب النقابة نوع العملية (صغيرة أو متوسطة أو كبيرة) .

(٧) يعتمد طبيب النقابة المستندات المقدمة من المعضو ويقرر مطابقة الأدوية للعلاج وقيمتها على أن يكون الرأي النهائي لتقدير الإعانة للجنة المعاشات والإعانات ومجلس النقابة .

(٨) تقدر إعانة النقابة وفقاً للفتاى الآتية :

(١) العمليات الجراحية :

١- عملية جراحية صغيرة يبلغ متوسط أجرها خمسة وثلاثون جنيهاً ، تكون إعانة النقابة خمسة عشر جنيهاً .

٢- عملية جراحية متوسطة يبلغ متوسط أجرها خمسون جنيهاً ، تكون إعانة النقابة خمسة وعشرون جنيهاً .

٣- عملية جراحية كبيرة يبلغ متوسط أجرها مائة جنيهاً ، تكون إعانة النقابة أربعين جنيهاً .

(ب) تتحمل النقابة مبلغ ٧٥٠ ملياً إعانة عن كل ليلة يقضيها المعضو في المستشفى .

(ج) أدوية وخلافه :

الكشوف الطبية - الكشف المعمل - الأشعة - الأدوية ، وتقدر إعانة النقابة بنسبة ٣٠٪ من قيمتها ، وتصرف الإعانة بحد أقصى قدره ١٥٠ جنيهاً .

وتخضع الفتاى المشار إليها في هذه المادة لما يجريه مجلس النقابة من تعديل وفقاً للظروف وحالة الصندوق بين حين وآخر .